جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

في قصور حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

تخصص:

القانون الدولي العام

إعْدادَ اَلطَّالِبتين

حداش ليدية

حدوش إيمان

تَحْتَ إشْرَاف اَلأُسْتَاذْ

قاسيمي يوسف

لجنة المناقشة:

أ/ معزيز عبد السلام..... جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-.....رئيسا.

أ/ قاسيمي يوسف، أستاذ محاضر 'أ'... جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-..... مشرفا ومقررا.

أ/ موسي عتيقة، أستاذة محاضرة 'أ'.... جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-.....ممتحنا.

2024/2023

شكر وتقدير

الحمد لله الذي من علينا بإتمام هذه المذكرة وأعاننا على إنجازها على هذا النّحو، له كلّ الحمد.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل نتوجّه بالشّكر إلى أستاذنا المشرف

الأستاذ: قاسيمي يوسف

الذّي تفضّل بالإشراف على هذه المذكّرة وتعهّدها بالتّصويب.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث المتواضع وإثراء ملاحظتهم وانتقاداتهم القيمة

فجزاكم الله...

كما نتوجّه بالشكر إلى كلّ شخص ساهم من قريب أو من بعيد على إتمام هذه المذكّرة.

شكرا.

الاهداء

" وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

لم تكن الرحلة قصيرة ولم يكن الحلم قريبا، ولا الطريق كان مليئا بالتسهيلات لكن فعلتها ونلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات.

أهدي هذا النجاح لنفسي القوية أولا التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات.

ثم إلى من سعى لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من سعى طوال حياته لنكون أفضل منه إلى "أبي الغالي".

إلى اليد الخفية التي كان دعائها سر نجاحي وكانت لي نورا في عتمتي داعمتي الأولى الأبدية " أمي الغالية".

إلى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي وأزاحوا عن طريقي كل المتاعب، سندي في الحياة اخواني "سعدي وفريد"، وأختي "وسيلة".

إلى ذلك الرجل العظيم الذي شجعني للوصول إلى طموحاتي، خير عون لي ورفيق دربي "بوعلام".

إلى من تحلت بالآخاء وتميزت بالوفاء رفيقتي في المشوار، التي لن تفارق صورتها ذكراي أبدا "ليدية"

إلى الذين غمروني بالحب وأمدوني دائما بالقوة "صديقاتي وأصدقائي".

إيمان

الإهداء

الحمد لله على لذّة الإنجاز، والحمد لله عند البدء وعند الختام

إلى "أمي الحنونة" وسماتي التي لم تتركني يوما ولا يكتمل يومي بدونها

إلى "أبي" الذي أضاء دروبي وقدوتي في كلّ خطوة أخطيها

إلى أخواتي "شانز، رابحة، مريم" اللّواتي وقفن معي دائما وساندوني خلال مسيرتي ووجّهوني

إلى صديقتي "إيمان" التي كانت دائما سندي خلال مشواري الدّراسي والتي تمنحني دائما القوّة

إلى جميع الأساتذة الذين علّموني وأرشدوني

أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي والله ولي التوفيق...

ليدية

مقدمة

تعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية واحدة من التحديات الهامة التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، ففي انتشار النزاعات المسلحة في العديد من المناطق حول العالم يعاني العديد من الأفراد والمجتمعات من آثارها الوخيمة والمدمرة، وتشمل هذه الاثار الجسيمة انتهاكات حقوق الانسان وجرائم الحرب والتشريد القيصري والإبادة الجماعية والعديد من الأثار الأخرى، التي تؤثر على الحياة اليومية والكرامة الإنسانية. تحظى حماية ضحايا هذه النّزاعات بأهمية كبيرة حيث تعتبر توفير الحماية والرّعاية لهؤلاء الأفراد والمجتمعات المتضررة أساسا أخلاقيا وقانونيا، وتعتبر المبادئ الإنسانية وحقوق الانسان الدّولية الأساس لتوجيه الجهود نحو تحقيق هذه الحماية والرّعاية، ومع ذلك فان تحقيق هذه الأهداف يتطلب تعاونا دوليا وإرادة متكاملة ومنسقة بين الجهات المعنية، بما في ذلك الدّول والمنظمات الإقليمية والدّولية والمجتمع المدني.

رغم أن القانون الدولي الإنساني يهدف الى حماية جميع الافراد المتأثرين بالنزاعات المسلحة غير الدولية، الا أن هناك عدة عوامل تساهم في قصور حماية الضحايا الى جانب نقص التنفيذ والاستجابة ،قد تعاني العديد من البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة من ضعف في القدرة على تنفيذ وتطبيق القوانين الإنسانية الدولية بسبب الفوضى ونقص الإمكانيات، الى جانب ذلك التحديات الأمنية حيث يواجه العاملون الانسانيون والمنظمات غير الحكومية صعوبات في الوصول الى المناطق المتأثرة بالنزاعات، بسبب القيود الأمنية والتهديدات التي يتعرضون لها ،و نجد أيضا التشريعات الضعيفة حيث قد تفتقر البلدان المتأثرة بالنزاعات الى تشريعات قوية تحمي حقوق الضحايا وتضمن لهم الوصول الى العدالة و التعويض.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع أنها تسلط الضوء على الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وتعرض الأفراد للمخاطر، ويساعد فهم هذا الموضوع في تحسين القوانين والممارسات الدولية لحماية الضحايا والحد من الآثار السلبية للنزاعات على السكان المدنيين بصفة عامة، ونظرا لفظاعة ووحشية الأوضاع التي يعيشها الضحايا أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة بعد الانتشار الرهيب لهذه الأخيرة والانتهاكات التي تخلفها من الضحايا.

وتتلخص الأهداف الرئيسية في دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

– العمل على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

– تحليل النقاط الضعيفة في النظام القانوني الإنساني الدولي المتعلق بالنزاعات غير الدولية.

– تحسين الوعي بحقوق الانسان.

–بالإضافة إلى تشجيع المجتمع الدولي على العمل بفعالية لمنع وحل النزاعات وتقديم الدعم والمساعدة للضحايا.

ومن أسباب اختيار الموضوع نجد أسباب شخصية وأسباب موضوعية:

– فتتمثل الأسباب الشخصية في:

- حب الإنسانية وفهم القوانين التي تهدف إلى حماية الضعفاء في النزاعات المسلحة غير الدولية.
- تعرض الشعوب للعديد من الانتهاكات والمخاطر أثناء النزاعات المسلحة بسبب ضعفها وعدم قدرتها للتصدي كونها متواجدة في مسرح العمليات.

– أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- **القصور القانوني:** فقد تكون القوانين الحالية غير كافية لحماية الضحايا في هذه النزاعات، وقد تحتاج إلى تحديث أو تفعيل أفضل لضمان حماية فعالة.
- **زيادة عدد النزاعات:** ازدياد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية في السنوات الأخيرة يؤدي إلى زيادة عدد الضحايا الذين يعانون من نقص الحماية، مما يجعل من الضروري البحث عن سبل تعزيز وتحسين حماية ضحايا هذه النزاعات لضمان حقوقهم وكرامتهم الإنسانية.
- **الإهمال الدولي:** تتسم النزاعات المسلحة غير الدولية بتجاهل دولي كبير على الرغم من انتشارها الواسع بأشكال متعددة، خاصة في دول العالم الثالث.
- **الأبعاد الإنسانية:** التركيز على الجانب الإنساني في هذه النزاعات يظهر الحاجة الملحة لتفادي التقصير في حماية المدنيين وتقديم الدعم لهم.

زيادة الوعي: تعزيز الوعي بأهمية حماية الضحايا يمكن أن يؤدي إلى ضغط أكبر على الجهات المعنية لتطبيق وتحسين التدابير القانونية والإنسانية.

وعليه فالإشكالية التي انطلقنا منها في دراستنا البحثية تبلورت **فيما هي الثغرات القانونية التي تعيق تطبيق القواعد القانونية الدولية لحماية ضحايا هذه النزاعات؟**

بغرض الإجابة على الإشكالية أعلاه اعتمدنا على التقسيم الثنائي بالشكل الذي نحلل فيه قصور حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية حيث قسمنا بحثنا الى فصلين تطرقنا في **الفصل الأول** الى الطبيعة القانونية للنزاع المسلح غير الدولي بينما تناولنا في **الفصل الثاني** من الدراسة ضعف حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

لدراسة هذا الموضوع لقد اعتمدنا في بحثنا على مجموعة من المناهج التي تتمثل في **المنهج الوصفي** الذي اعتمدنا عليه في تقديم المفاهيم وسرد القواعد، **والمنهج التحليلي** وذلك من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية الدولية التي لها علاقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

الفصل الأوّل

الطّبيعة القانونيّة للنّزاع المسلّح غير الدّولي

تُعد النزاعات المسلحة غير الدولية أحد المواضيع الحيوية في القانون الدولي الإنساني، حيث تتطلب فهماً عميقاً للأساس القانوني الذي يحكمها. تتأطر هذه النزاعات ضمن إطار قانون النزاعات المسلحة الذي يهدف إلى تقييد آثار النزاع وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال حيث تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تلك التي تجري داخل حدود دولة واحدة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها. ومن القوانين المطبقة لحماية ضحايا هذه النزاعات المسلحة غير الدّوليّة نجد:

– اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949حيث تُشكل المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأساس القانوني الرئيسي للنزاعات المسلحة غير الدولية. تنص هذه المادة على الحد الأدنى من المعايير الإنسانية التي يجب احترامها في جميع الأوقات.

– البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذّي يُعزز الحماية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة، ويوسع نطاق القواعد الإنسانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، مُركزًا على حماية المدنيين والأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية.

–القانون الدولي العرفي الذّي يُشكل جزءاً لا يتجزأ من الأساس القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية. تُعد العديد من القواعد العرفية، مثل مبدأ التمييز ومبدأ التناسب، ملزمة لجميع أطراف النزاع بغض النظر عن التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة.

–القانون الدولي لحقوق الإنسان، يبقى ساريًا أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ويوفر حماية إضافية للأفراد من الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الأساسية. تُعزز هذه الحقوق من خلال آليات المراقبة والتقارير التي تُشرف عليها الهيئات الدولية المختصة.

–القرارات القضائية والتفسيرات القانونية، تلعب المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا دورًا هامًا في تفسير وتطبيق القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ما يُسهم في تطوير القانون الدولي الإنساني.

وهذا ما تطرّقنا اليه بالتفصيل في هذا الفصل حيث اعتمدنا على التّقسيم الثّنائي، تناولنا في المبحث الأوّل (تباين الأسس القانونيّة للنّزاع المسلّح غير الدّولي) وفي المبحث الثّاني (تحديد فئات ضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة).

المبحث الأوّل

تباين الأسس القانونيّة للنّزاع المسلّح غير الدّولي

تتباين الأسس القانونيّة للنّزاع المسلّح غير الدّولي بين الأنظمة القانونية الدوليّة والوطنيّة، فعلى الصّعيد الدّولي تحدد اتفاقيّات جنيف والبرتوكولات الإضافيّة معايير معيّنة للنّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة، مثل وجود مستوى معيّن من العنف والتّنظيم بين الأطراف المتنازعة. أمّا على الصّعيد الوطني، فقد تختلف التّشريعات من دولة إلى أخرى، حيث قد تعتبر بعض الدّول أنشطة معيّنة كتمرّد داخلي أو أعمال شغب، بينما تراها دول أخرى كأشكال من النّزاع المسلّح غير الدّولي.

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية موضوعا مهما في القانون الدولي الإنساني، وهي تلك التي تدور داخل حدود دولة واحدة بين القوات المسلحة الحكومية ومجموعات مسلحة منظمة أو بين تلك المجموعات نفسها. وهذه النزاعات تخضع للقانون الدولي الإنساني، الذي يحدد القواعد التي يجب اتباعها خلال النزاعات المسلحة لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية **(المطلب الأوّل)**، حيث يعتبر التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية، وبين النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية أمر أساسي في القانون الدولي الإنساني. حيث أن النزاعات المسلحة الدولية تشمل الصراع بين دولتين أو أكثر وتخضع لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، بينما تحدث النزاعات المسلحة غير الدولية داخل حدود دولة وتنطبق عليها المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني. أما الاضطرابات والتوترات الداخلية، كالشغب والتمردات المحلية، فلا تصنف كنزاعات مسلحة ولا تطبق عليها القوانين نفسها، ويعتمد التمييز بينهما بناء على معايير مثل شدة العنف ومستوى التنظيم بين الأطراف المتصارعة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأساس القانوني للنّزاعات المسلّحة غير الدّولية

النزاعات المسلحة غير الدولية تحدث داخل دولة بين الحكومة وجماعات مسلحة أو بين الجماعات المسلحة نفسها. والأساس القانوني يشمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة **(الفرع الأول)**.

بالإضافة إلى المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، اللذان يهدفان لحماية المدنيين والجرحى، وتستمر قوانين حقوق الانسان في التطبيق ويمكن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب دوليا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

النّزاع المسلّح غير الدّولي طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة

عند تأسيس المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وفقا لاتفاقيّة روما الأساسيّة، واجهت دول الأعضاء تحدّيا في تحديد ما يقصد بالنّزاع المسلّح غير الدّولي، حيث تنطبق الفقرة الثّانيّة من المادة 8 من هذه الاتّفاقيّة على المنازعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدّولي و بالتّالي فهي لا تطبّق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية، مثل أعمال الشّغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطّعة أو غيرها من الأعمال ذات الطّبيعة المماثلة، و تنطبق على المنازعات المسلّحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلّح متطاول الأجل بين السّلطات الحكوميّة و جماعات مسلّحة منظّمة أو فيما بين هذه الجماعات[1]. والمقصود من النّزاع المسلّح غير الدّولي هو النّزاع الذّي يحدث داخل إقليم دولة معيّنة ويتميّز بطول

[1] –المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17جويلية1998، وقعت عليه الجزائر في ديسمبر 1998.

مدّته وعدم اكتفائه بظروف مؤقّتة، ويشارك فيه الجماعات المسلّحة المنظّمة بجانب السّلطات الحكوميّة أو ضدّها[2].

أيضا نظام روما الأساسي قد وسع من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية بين الجماعات المسلحة المنظمة داخل حدود دولة واحدة، حيث تعتبر هذه النزاعات غير ذات طابع دولي حتى في حال عدم مشاركة القوات المسلحة الرسمية كأطراف في النزاع[3].

الفرع الثّاني

النّزاع المسلّح غير الدّولي بالنّسبة لاتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثّاني 1977

إن النزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك الاشتباكات التي تنشأ داخل إقليم دولة بين الحكومة والجماعات المنشقة، بالإضافة إلى ذلك تحدث هذه النزاعات عندما الحكومة سيطرتها على تماما مما يؤدي إلى صراع بين الجماعات المختلفة للسيطرة والاستيلاء على السلطة[4].

النزاعات المسلحة غير الدولية، تحظى بقانون خاص ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، لا سيما من خلال اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

أوّلا: النّزاع المسلّح غير الدّولي في ظل المادّة الثّالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949

اتفاقيات جنيف لعام (1949) أولت اهتماما خاصا للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث خصصت لها المادة الثالثة، تعتبر هذه المادة بمثابة اتفاقية مصغرة داخل هذه الاتفاقيات، إذ تناولت

---

[2] – غانم نجاح، أقاوة خليجة، إشكالية تقديم المساعدات الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (سوريا نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،2017، ص 15.

[3] –هالة شعت، "حماية الأعيان المدنية في زمن النزاع المسلح"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد25، 2015، ص274.

[4]–Comment le terme «conflit armé» est-il défini en droit international humanitaire ?، Comité international de la croix rouge (CICR)-prise de position,2008 ,p.5.

نوعا من النزاعات التي كانت تخضع سابقا للقانون الداخلي، وهو النزاع المسلح غير الدولي[5].

المادة الثالثة المشتركة تمثل حجر الزاوية للقانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ تعد الإنجاز الأول لهذا القانون[6]. وتعد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أول تشريع دولي ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تضمن حدا أدنى من متطلبات الإنسانية في هذه النزاعات[7].

تنص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على التزامات عديدة في حالة نشوء نزاع مسلح غير دولي داخل أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، إذ يجب على كل طرف في النزاع، معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال القتالية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين قاموا بتسليم أسلحتهم، والأشخاص الذين عجزوا عن المشاركة في القتال بسبب الإصابة أو الأمراض أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، بمعاملة إنسانية، دون أي تمييز يسبب لهم الضرر[8].

---

[5] –قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص95.

[6] –بوفحتة أميمة وحداد كنزة، تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2016، ص31.

[7] – جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق–قسم العلوم القانونية–، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص39.

[8] – المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة بتاريخ 12أوت1949، دخلت حيز النفاذ في 21جوان1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20جوان 1960، على أنه:" **في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:**

–الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحضر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ–الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

تطبق هذه المادة في حالات النزاعات ذات الطابع غير الدولي، وبذلك تغطي الثغرات التي وجدت في المادة الثانية المشتركة التي اقتصرت على النزاعات بين الدول فقط. ومع عدم وجود تحديد دقيق لمفهوم النزاع ذو الطابع غير الدولي، وعدم وجود هيئات مختصة لتقييم الشروط الموضوعية لوجود هذا النوع من النزاعات، فإن تطبيق المادة الثالثة يتوقف على تقدير الدولة الواقعة فيها النزاع، والتي قد تتردد في الإعلان عن وجود النزاع المندرج تحت نطاق المادة الثالثة. هذا الأمر أدى إلى مشاكل لم تستطع هذه المادة حلها، مما دفع المجتمع الدولي لبذل جهود كبيرة لوضع قواعد تعوض هذه النقائص[9].

إنّ عبارة "نزاع مسلّح ليس له طابع دولي"، رغم ما قد يشوبها من غموض وتعميم، تشير وفقا للمعنى العادي المقصود في المادة الثالثة المشتركة، إلى جميع النزاعات المسلّحة التي تظهر بوضوح طبيعة العمليات العسكريّة للطرفين المتحاربين .وعندما كان نص المادّة الثالثة المشتركة، وقت تبنيه أبعد أن يكون مجرد تدوين لقاعدة عرفيّة متوافق عليها في قانون الحرب حينذاك، بسبب عدم توفّر في ذلك الزّمن لمبدأ مستقر يجعل كلّ النزاعات المسلّحة في حماية القانون الدّولي ،فقد أثارت هذه المادّة جدلا واسعا في مؤتمر جنيف الدبلوماسي، حتى أنّ اللّجنة الدّولية للصليب الأحمر ، اجتهدت و عملت عدّة إصلاحات على مشروعها لإرضاء المؤتمر على تبنّي هذه الإصلاحات التي تبيّن المعنى المتقدم للنّزاعات المسلّحة عكس ذلك الطابع الدّولي ، إلاّ أنّ رد المؤتمر جاء بالامتناع و رفض فكرة بنيّة تعريف الشّروط الموضوعيّة التي يتعيّن استغلالها في مثل هذا النّوع من النّزاعات المسلّحة للإقرار لها بصفة النّزاع الذّي يفتقر للطّابع الدّولي، و انتهى الأمر إلى تبنّي تلك الصّياغة المجرّدة من أيّ توضيح كصيغة توافقيّة [10].

ب-أخذ الرهائن.

ج-الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة.

د-إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا".

[9]- محمدي عبد الرحمان، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2016، ص20.

[10] - نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ،2010، ص197.

عمدت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة إلى الإشارة إلى النزاع المسلح غير الدولي دون تحديد دقيق للمقصود به. ومع ذلك، فقد وضح المختصون في القانون الدولي الإنساني، خصوصا من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعض الشروط التي يجب توافرها لاعتبار النزاع كذلك. تفترض المادة الثالثة المشتركة وجود نظام مسلح، مما يعني أن الوضع يصل إلى مستوى معين يميزه عن أعمال العنف الأخرى التي لا يغطيها القانون الدولي الإنساني، مثل الاضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال الشغب والأفعال المنعزلة[11].حتى وإن كانت المادة الثالثة في اتفاقيات جنيف تمثل الحد الأدنى الإنساني وتعد اتفاقية مصغرة معترف بها كمبدأ عام للقانون الدولي، فإنها لم تقدم تعريفا للنزاع المسلح، حيث تنطبق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف في حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي ، حيث لا يكون أحد الأطراف المعنية حكومة بالضرورة ، و تتضمن هذه النزاعات الأعمال العدائية بين طرف أو أكثر ،مثل الجماعات المسلحة و قوات الدولة أو بين الجماعات المسلحة فقط [12].

نظرا لكثرة النزاعات المسلحة الداخلية، أصبحت المادة الثالثة المشتركة غير كافية للتعامل مع جميع التفاصيل المرتبطة بهذه النزاعات، رغم الجهود المبذولة. مما دفع إلى وضع البروتوكول الثاني لعام 1977. وأول ما يجب الإشارة إليه هو أن هذا البروتوكول بدأ بتحديد النطاق المادي لتطبيقه، أي تحديد الحالات التي يطبق عليها هذا البروتوكول، وبالإضافة إلى غياب تعريف للنزاع المسلح غير الدولي في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[13].

---

[11] – قاسيمي يوسف، مفهوم النزاع المسلح الغير دولي على ضوء اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، مقال في الكتاب الجماعي النزاعات المسلحة "تصنيفات اتفاقيات جنيف والواقع في الميدان"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ديوان المطبوعات الجامعية للشرق،2024، ص135.

[12]–YAHIAOUI Nora، «Les conflits armés internes en mutation: Qualification et internationalisation» , Revue Académique de la Recherche Juridique, N 2, Vol 12, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de A. Mira, Béjaïa, 2015,p.9.

[13] –عزاز هدى، "نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، العدد 13، المجلد17، جامعة العربي تبسي، تبسة ،2017، ص527.

ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي في ظل المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

على الرّغم من الأهمّية البالغة التي تتمتّع بها المادّة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف كونها النّص الوحيد المعني بالنّزاعات المسلّحة غير الدّولية، إلاّ أنّها لم تكن كافية لتغطية جميع الجوانب الإنسانيّة المتعلّقة بهذه النّزاعات. لذلك، تمّ صياغة أحكام جديدة للتّعامل مع مثل هذه النّزاعات، والتي تجسّدت في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي جاء مكمّلا للمادّة الثّالثة المشتركة[14].

نصّت المادّة1، الفقرة1 من البروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1977 لاتّفاقيّة جنيف لعام 1949 على أنّ النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة: " **النّزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السّامية المتعاقدة بين قوّاته المسلّحة، وقوّات مسلّحة منشقّة أو جماعات نظاميّة مسلّحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السّيطرة ما يمكنها من القيام بعمليّات متواصلة ومنسقة**"[15].

لقد استبعدت الفقرة الثّانية من هذه المّادّة حالات التّوترات والاضطرابات الدّاخليّة، مثل أعمال الشّغب والأعمال المماثلة لها التّي لها لا تعتبر نزاعات مسلّحة، ويعتبر البروتوكول الإضافي الثاني خطوة جديدة نحو تحديد مفهوم النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة[16].

أكّدت المادّة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثّاني التّي أقرّت على أنه: "**ينطبق في الحالات التي لا تشملها النّزاعات المسلّحة الدّوليّة وانّما ينطبق في النّزاعات المسلّحة الدّوليّة التّي تدور على إقليم أحد الأطراف السّامية المتعاقدة بين قوّاته المسلّحة وقوّات مسلّحة منشقّة أو جماعات**

[14] – براهيمي إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص34.

[15]– المادّة الأولى، الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثّاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989ج.ر.ج.ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

[16] –موري رفيق وزعروري خالف، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014، ص8.

نظاميّة مسلّحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السّيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكريّة متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[17].

على الرّغم من الوضوح في الصّلة بين المادّة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، الذّي يهدف إلى تطوير وتوسيع نطاق الحماية. فإنّ المادّة الثالثة المشتركة لاتّفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تنطبق على جميع النّزاعات الدّاخليّة، بخلاف البروتوكول الإضافي الثاني الذي يختص بفئة معيّنة من النزاعات الدّاخليّة، وذلك عند وجود المعايير المحددّة في نص المادّة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني[18].

المطلب الثاني

تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن غيرها من أعمال العنف

إن تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن غيرها من أعمال العنف يمكن أن يكون معقدا، لكنه يتطلب النظر في عدة معايير ومستويات قانونية دولية، وتتمثل أهمية هذا التمييز في فهم الفروق بين هذه الأنواع من النزاعات مهم للتطبيق الصحيح للقانون الدولي الإنساني وضمان حماية المدنيين والمقاتلين وفقا للمعايير القانونية المناسبة. لذا سنتطرق إلى تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن النزاعات المسلحة الدولية **(الفرع الأول)**، وتمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن الاضطرابات والتوترات الداخلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن النزاعات المسلحة الدولية

يعتبر التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية مفهوم أساسي في القانون الدولي الإنساني، وله أهمية كبيرة في تحديد القواعد القانونية التي تنطبق على كل نوع من أنواع النزاعات، وقبل التطرق إلى التمييز بينهما سنتطرق أولا إلى تعريف النزاعات الدولية.

[17] – المادّة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1977.

[18] – موري رفيق وزعروري خالف، مرجع سابق، ص8.

أولا: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

يشير الفقه الدّولي إلى أنّ النّزاع المسلّح يتجسّد في استخدام دولة ما للقوّة المسلّحة ضد دولة أخرى، بغض النّظر عن شرعيّة أو عدم شرعيّة هذا الهجوم. بينما يرى آخرون أنه لا يوجد تعريف دولي محدّد للنّزاع المسلّح، وذلك بسبب تنوّع واختلاف الظروف التي قد تعتبر أو لا تعتبر نزاعا مسلّحا. ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة المعنيّة، حيث تحدّد هذه الوقائع عادة ما إذا كان الحدث يشكّل نزاعا مسلّحا أم لا[19]. فحسب تعريف المحكمة الدّائمة للعدل الدّوليّة للنّزاعات الدّوليّة أنّه:" **خلاف حول نقطة قانونيّة أو واقعية أو تناقض وتعارض الطروحات القانونيّة أو المنافع الماديّة**"[20].

كما جاءت المادّة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أن الأحكام التي تطبق في وقت السّلم تختلف عن تلك المطبقة وقت الحرب، فإن هذه الأخيرة تنطبق عليه الاتفاقية الثانية سواء تمّ التصريح عليه أو لم يتم ذلك بوجود نزاع مسلّح، سواء نشب في إقليم جزئي أو كلّي لأحد الأطراف المتعاقدة السامية، وهذا لا يعني أنّ الدّول غير المتعاقدة معفيّة بالتزام بأحكام هذه الاتفاقيّة مع علاقاتها بالغير[21].

حيث يعتبر النزاع المسلّح الدّولي حرب ينشب بين القوات المسلّحة لدولتين على الأقل[22]. إذن المقصود بالنزاع المسلّح الدّولي هو ذلك النزاع الذي يتّسم بالعنف ويطلق عليه اسم الحروب الدّوليّة[23].

---

[19] –زايد بن عيسى، "ماهية النزاعات المسلحة الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد5، العدد4، المرجع الجامعي البيض،2012، ص38

[20] - محمد حسن عمر، أحمد سليمان الصفار، النّزاعات الدّاخليّة ودور الفساد في نشوبها، الطبعة1، دار قنديل للنشر والتّوزيع، الأردن، 2016، ص28.

[21] – لتوضيح الفكرة أكثر راجع نص المادّة الثانية المشتركة الفقرة1،2،3 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[22] –خالد محمّد القاضي، حماية الشّعوب في زمن الحروب (دراسة قانونيّة دوليّة فقهيّة مقارنة)، الطبعة 3، دار النّهضة العربيّة للنّشر والتّوزيع، 2023، ص152.

[23] –محمد حسن عمر، أحمد سليمان الصفار، مرجع سابق، ص29.

بالعودة إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، أنّ أحكام مادته 1 في فقرتها 3، تشترك مع المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربعة[24].

وأدرج البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في فقرته الرابعة على أنّ الشعوب لها حق في المشاركة في النّزاع المسلّح باعتباره كحقها في تقرير مصيرها، وذلك دعما بميثاق الأمم المتّحدة والإعلان المتعلّق بمبادئ القانون الدّولي الخاص بالعلاقات الودّيّة والتعاون بين الدّول[25].

ومن سياق هذه الأحكام، نستشفّ أنّ النزاع المسلح الدولي يعرف على أنه كلّ نزاع يدور بين دولتين أو أكثر[26].

ثانيا: تمييز النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير الدولية

إن التطورات البارزة التي شهدها القانون الدولي المعاصر، جعلت التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تمييزا تقليديا وشكليا، لا يستند إلى أي مبرر قانوني سليم سوى كونه

[24] –المادة 1فقرة3 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10جوان 1977، الذي انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989ج.ر.ج.ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989، على أنّ: "**ينطبق البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة 2 المشتركة فيما بينها هذه الاتفاقيات**".

[25] –تنص المادة 1فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أن: "**المنازعات المسلحة التي تناضل بها شعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرس ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق**".

[26] –عبد الملك عزوزي، "تصنيف النزاعات المسلحة بين الفقه والقضاء وتقسيمات القانون الدّولي الإنساني"، مقال في الكتاب الجماعي النزاعات المسلحة "تصنيفات اتفاقيات جنيف والواقع في الميدان"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ديوان المطبوعات الجامعية للشرق،2024، ص12.

من صنع الدول. وقد تجسدت هذه التطورات في اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977[27].

أ-اعتماد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة

اكتفت المادة الثالثة المشتركة، في فقرتها الأولى عند اعتمادها، بتقديم وصف للنزاع المسلح غير الدولي: "**بأنه النزاع الذي ليس له طابع دولي ...والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة** "،ولم تورد بذلك تعريفا له، بل انطلقت فقط من خلا تقديم مفهوم عام يجعل منه ظاهرة موضوعية تتشكل بناء على عناصر محددة تتعلق بالنزاع المسلح ذاته، وتمتد لتشمل المتمردين كما أقرت، من جانب آخر نظاما قانونيا دوليا نتج عنه تقرير حقوق دولية موضوعية تتعلق بأطراف النزاع المسلح[28].

ويلاحظ من خلال نص المادة الثالثة المشتركة أنها تجاوزت استعمال مصطلح الحرب الأهلية عندما أكدت صراحة أن أحكامها تطبق على النزاعات ذات الطابع غير الدولي. وبذلك توسعت دائرة تلك النزاعات مقارنة بما كانت عليه في القانون التقليدي الذي كان يخص فقط الحروب الأهلية بمفهومها الضيق. ومع ذلك لم يكن هذا التوسع يعني أن المؤتمرين اتفقوا على ضرورة استيفاء التمرد لعناصر الرقابة والسيادة الإقليمية كما كان الحال في ظل القانون الدولي التقليدي. بل اتفق المؤتمرين أيضا على تجاوز تلك العناصر المتشددة، بإمكانية تطبيق قواعد قانون الحرب من خلال إدراج مجموعة من المعايير الموضوعية التي يمكن من خلالها تحديد حالة النزاع المسلح غير الدولي[29].

---

[27]-بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017، ص162.

[28] – المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[29]– بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص163.

ويمكن التّمييز بين النزاع المسلح الدولي عن النزاع المسلح غير الدّولي، حيث هذا الأخير ينتج إذا توفرت فيه مصطلحات "المظاهرات العامة"، و"الحرب الأهليّة"، على غرار النزاع المسلح الدولي تستعمل مثل هذه المصطلحات "كالحروب العالميّة" و "العمليات العسكرية الحدوديّة"[30].

وبذلك يتجلى الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من حيث الانصياع لقوانين القانون الدولي الإنساني في مدى الاستفادة من أحكامه. فالنزاعات المسلحة غير الدولية تستفيد فقط من الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية التي تضمنها بعض أحكام القانون الدولي الإنساني، على خلاف النزاعات المسلحة الدولية التي تستفيد من جميع أحكامه. يمكن تجاوز هذا الفرق إذا توفرت الا توفرت الإرادة الدولية لتحقيق ذلك[31].

ب-اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تمّ صياغة أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1949 لتطوير وتوسيع أحكام المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، هذا البروتوكول يطبق في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة من اتفاقية جيف، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول. أي أنه يطبق على النزاعات المسلحة التي تحدث داخل إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة. من أبرز ما يميز البروتوكول الإضافي الثاني عن المادة الثالثة المشتركة هو تقديمه لتعريف واضح للنزاع المسلح غير الدولي. ومع ذلك، يظل تطبيقه مقترنا بتطبيق المادة الثالثة المشتركة، التي لم تحدد سابقا مواصفات دقيقة لتكييف النزاع المسلح غير الدولي، حيث تميز البروتوكول الأول بالشرط الثالث الذي يتطلب من الجماعات المتمردة أن تسيطر على جزء من إقليم الدولة بشكل هادئ ومستمر. وبذلك، أصبحت الحروب الأهلية التي لا تستوفي هذا الشرط مشمولة فقط بأحكام المادة الثالثة المشتركة. ولكن الواقع أصعب بكثير عندما يتعلق الأمر بنزاعات مسلحة داخل دولة ما، ليس بين الحكومة وجماعات متمردة، بل بين تشكيلات مسلحة مختلفة دون

[30] – محمد حسن عمر، أحمد سليمان الصفار، مرجع سابق ص30.

[31]- بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص164.

تدخل حكومي بسبب العجز أو الإحجام. في هذه الحالة، تطبق المادة الثالثة إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة على تطبيق البروتوكول الثاني بموجب اتفاق خاص[32].

الفرع الثاني

تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن الاضطرابات والتوترات الداخلية

لا يمكن تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن الاضطرابات والتوترات الداخلية قبل اللجوء إلى تعريف هذه الأخيرة.

أولا: تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية

الاضطرابات والتوترات الداخليّة تشير إلى حالات من الاضطراب أو النزاع داخل دولة معيّنة، والتي لا تصل إلى مستوى النزاع المسلح الكامل كما هو معرّف في القانون الدّولي، تشمل هذه الحالات مجموعة متنوّعة من الأحداث والظروف مثل الاحتجاجات العنيفة، وأعمال الشغب، والثورات، والصّراعات الطّائفية، وأعمال العصيان المدني، وحتى حالات الانفصال السياسي أو محاولات الانقلاب.

أ-تعريف الاضطرابات الداخلية

يعتبر بعض الفقهاء أن تعريف الاضطرابات الداخلية يعتبر مهمة صعبة نظرا لتنوع الظروف الفعلية وتعدد أشكال العنف، مما يجعل من الصعب وضع تعريف شامل لها. ويرى هذا الاتجاه أن الاضطرابات الداخلية تتسم بحد أدنى من العنف الذي يتجاوز ما يحدث في الأوقات العادية، حيث قد تلجأ السلطات إلى الحبس التعسفي، والاختفاء القسري، وسوء المعاملة الذي قد يصل إلى التعذيب، وأخذ الرهائن. ويعرف الأستاذ "مايون تافل" الاضطرابات الداخلية بأنها "**اختلال جزئي في النظام الداخلي ناتج عن أعمال عنف تقوم بها مجموعات من الأفراد أو الجماعات المعارضة أو تغيير وضع معين**"[33].

وفقا لتعريف اللّجنة الدولية للصليب الأحمر" **تعدّ الاضطرابات الداخليّة حالات لا ترقى إلى مستوى النّزاع المسلّح غير الدّولي، لكنّها تتضمن مواجهة داخلية تتّسم بدرجة من الخطورة والشّدّة**

[32] - بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مرجع سابق، ص165.

[33] – مرجع نفسه، ص51.

وتشمل على أعمال العنف. يمكن أن تتراوح هذه الأعمال بين تمرّد عفوي وصراع بين جماعات منظمة إلى حد ما وبين السّلطات الحاكمة. في مثل هذه الحالات، والتي لا تصل بالضرورة إلى صراع مفتوح، قد تلجأ السلطات الحاكمة إلى استخدام قوّات كبيرة من الشّرطة أو حتى الجيش لإعادة فرض النّظام الدّاخلي"[34].

إنّ مستوى تنظيم المعارضة يلعب دورا حاسما في تحديد طبيعة حالات الانقلاب الأمني، حيث قد تكون الحالة اضطرابا أو تمردا عفويا يقوده مجموعات تفتقر للتنظيم الجيّد مما يجعلها غير قادرة على تنفيذ عمليات منسقّة ومستمرّة. وعادة ما يتم التّصدّي لهذه الحالات من قبل قوات حفظ النّظام داخل الدّولة، مثل الشّرطة أو الجيش، ومع ذلك يكون هناك خطّ رفيع يفصل بين الاضطراب الدّاخلي والصّراع المسلّح، ممّا يجعل من الصّعب تحديد ما إذا كانت الدّولة في حالة سلم أو في حالة حرب[35].

ب-تعريف التوترات الدّاخليّة

عرفت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر التوترات الداخلية بأنها حالات توتر شديدة تنجم عن أسباب سياسية أو عرقية أو اجتماعيّة أو اقتصاديّة أو غيرها[36].وتتصف التوترات الداخلية بعدة خصائص منها الاعتقالات الجماعية وزيادة عدد المعتقلين السياسيين أو المحتجزين بسبب آرائهم ومعتقداتهم، كما تتضمن ظروف الاعتقال اللاإنسانية وسوء المعاملة وتعطيل الضمانات القضائية الأساسية خلال حالة الطوارئ، وظهور حالات الاختفاء، وقد تحدث هذه الظواهر بشكل فردي أو مجتمعة مما يعكس رغبة النظام الحاكم في احتواء التوتر باستخدام وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع[37].

ترى السلطات الحاكمة استخدام القوّة في حالات التّوتّر هو اجراء وقائيّ ضروري، تتوقع السلطات أن يظل التوتر الداخلي منخفضا وأن يكون العنف عرضيا وغير منظم، مما يؤدي إلى

---

[34] -بركاني خديجة، "الاضطرابات والتوترات الداخلية: مناطق رمادية في منظومة حقوق الإنسان"، مجلة إسهامات قانونية، عدد01، المجلد02، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية -كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، ص20.

[35] - بركاني خديجة، مرجع سابق، ص21.

[36] - غانم نجاح، مرجع سابق، ص17.

[37] - بفرين عبد الصمد صالح، حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي العام: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة،2015، ص49.

توقيفات وعقوبات. رغم أنّ هذا يمثل تهديدا لأمن الدولة، إلا أن الحكومات قادرة على احتوائه بوسائلها القمعيّة، مما يجعل حدوث ثورة أمرا مستحيلا عمليا[38].

إذن الاضطرابات الداخلية تشكل مرحلة تالية للتوترات الداخلية وقد تترافق معها حيث تأخذ طابع استخدام القوة بشكل عشوائي وغير منتظم، دون ارتباط بتنظيم معين بهدف زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي ونشر الفوضى داخل الدولة. ويجب أن تتعامل السلطات المحلية مع هذه الاضطرابات، مع إمكانية تدخل الشرطة أو بعض الوحدات التابعة للجيش[39].

ثانيّا: تبيان الاختلاف بين النزاعات المسلحة غير الدّوليّة والاضطرابات والتوترات الدّاخليّة

إنّ عدم وضوح الحدود الفاصلة بين الاضطرابات الدّاخليّة من جهة والنّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة من جهة أخرى ناتج عن غموض وتناقض القانون الدولي نفسه، حيث اكتفى بسرد النظرة القانونية لهذه النزاعات. هذا النقص في الوضوح يجعل من الصّعب التّمييز بينهما. يرى الفقيه"جيدل" استنادا إلى مشاركته في أعمال لجنة الخبراء بين عامي 1955و1962، أن الفرق بين النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية المشمولة بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف يكمن في أن النزاعات المسلحة غير الدولية تتضمن أطراف نزاع معترف بها، بينما الاضطرابات والتوترات الداخلية تشمل الحكومة في مواجهة أفراد لا يشكلون طرفا في النزاع. ورغم ذلك، فإن تزايد هذه الحالات يثير احتمال خضوعها لأحكام المادة الثالثة المشتركة[40].

يرى الفقيه "ديتييش شنايدر" أنّ التمييز يكون واضحا إذا كان النزاع بين الحكومة والقوّات المتمرّدة، فيعدّ نزاعا مسلّحا غير دولي، بينما إذا كان النّزاع بين عدّة فصائل داخل إقليم الدّولة فلا يعتبر نزاعا مسلّحا بل اضطرابات وتوترات داخليّة. ويرى جانب من الفقه أنّ التمييز بين الاضطرابات الدّاخليّة والنّزاعات المسلحة غير الدّوليّة يعتمد على معيار الأعمال العدائيّة المفتوحة بين الجماعات

[38] – بركاني خديجة، مرجع سابق، ص22.

[39] – منقلاتي خديجة وبركاني آمال، تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص2.

[40] –براهيمي إسماعيل، مرجع سابق، ص21.

المسلحة. ومع ذلك، فإن هذا المعيار لا يمكن الاعتماد عليه في التمييز بينهما بسبب تعدد واختلاف التفسيرات، حيث قد يعتبر البعض أنّ هذه النّزاعات المسلّحة غير دوليّة بينما يراها آخرون اضطرابات داخليّة، والعكس صحيح[41].

المبحث الثاني

تحديد فئات ضحايا النزاعات المسلحة غير الدّوليّة

ينص القانون الدولي الإنساني على وجوب احترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومع ارتفاع هذه الأخيرة تزايد معها انتهاكات لحقوق الانسان ويتعرض ضحايا النزاعات للعنف بشتى الطرق، إذ يمكن تصنيفهم إلى عدة فئات رئيسية التي تشمل الجرحى والمرضى والغرقى الذين أصيبوا أو مرضوا أو لقوا حتفهم نتيجة النّزاع المسلّح غير الدولي **(المطلب الأول)**، والسّكان المدنييّن الذّين يعتبرون من الأشخاص الغير مشاركين في الأعمال القتاليّة، وأسرى الحرب الذّين يعتبرون مقاتلون محتجزون من قبل الأطراف المتنازعة أو مدنيّون محتجزون كرهائن **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأول

الجرحى والمرضى والغرقى

نص القانون الدولي الإنساني على حماية الجرحى والمرضى في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864و أثير مرة أخرى في عام 1906، بينما تنص اتفاقية لاهاي 1899-1907 على حماية الغرقى، وبعد اتفاقيتي لاهاي التي نصت على حماية الغرقى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة، نصت على هذه الحماية اتفاقية جنيف لعام 1949**(الفرع الأول)** والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 (الفرع الثاني)[42].

[41] – مرجع نفسه، ص22.

[42] – منتقلاتي خديجة وبركاني آمال، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الأول

الجرحى والمرضى والغرقى في إطار الاتفاقيات الإنسانيّة

اقتصرت المعاهدة الأولى متعددة الأطراف وهي اتفاقية جنيف لعام 1864، على تحسين حالة العسكريين الجرحى في الميدان أو في القوات البرية. وبعد تعديلات عام 1906 على الاتفاقية أضيفت كلمة "مريض" إلى عنوانها وهوما احتفظت به معاهدة 1929، ومعاهدة 1949 الأولى المعمول بها حاليا**(أولا)**، وقد تطورت الأحكام الخاصة بالجرحى والمرضى والغرقى بشكل كبير، كما يتضح ذلك أيضا في محتويات البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**(ثانيا)**[43].

أولا: الجرحى والمرضى والغرقى في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

فيما يتعلق بتعريف الجرحى والمرضى فان اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لا تقدم تعريفا لما تعنيه هذه الفئات، ولكن اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية فقط تعددان فئات الأشخاص من القوات المسلحة الذين يخضعون لأحكام الحماية المقررة للجرحى والمرضى. وجسامة الإصابة المطلوبة لتمتعهم بصفة الجرحى والمرضى ولا يشير الى أن تعريف معنى الجريح والمريض متروك لما هو متعارف عليه في إطار المنطق السليم وحسن النية. وهي مسالة إيجابية، أن التعريف في هذه الحالة يفتح الباب أمام المزيد من التفسيرات المؤدية إلى انتهاكات[44]. حيث أنّ العسكريون الجرحى أو المرضى الذين أصبحوا غير قادرين على رعاية أنفسهم يجب أن يتمّ احترامهم ومعالجتهم دون أيّ تمييز على أساس الجنسيّة. كما يجب حماية الموظفين المسؤولين عن رعايتهم والمهام الموكلة إليهم. وعلى النقيض من الجريح والمريض، فقد تمّ ادخال مصطلح الغرق في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949[45]. حيث عرّفت المادّة 12 الفقرة 1 من الاتفاقيّة أنّ الغرق يشير إلى الموت

---

[43] – الزّمالي عامر، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص113.

[44] –جبابلة عمار، "حماية الجرحى والمرضى والغرقى زمن النزاعات المسلّحة"، المجلة النقديّة للقانون والعلوم السياسيّة، المجلّد 18، العدد 01، ص613.

[45] – خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص137.

جراء الغرق بأي وسيلة ويتضمّن حالات غرق الشخص لأي سبب مثل هبوط الطائرة العرضي أو السّقوط في البحر[46].

وتجدر الإشارة الى أن هذه الفقرة لا تحدد المقصود بمصطلح الغرق بل المقصود من الصياغة أن تفسر بمعناها الواسع لتشمل الغرق الناجم عن أسباب أخرى مثل الهبوط العرضي لطائرة أو السقوط في البحر[47].

ثانيا: الجرحى والمرضى والغرقى في ظل المادّة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة

إنّ المادّة الثالثة المشتركة لا تقدّم تعريفا دقيقا لفئة الجرحى والمرضى والغرقى خلال النّزاعات المسلحة غير الدّوليّة، بل تضع مجموعة من الأحكام الخاصة بحمايتهم[48]. حيث تشمل هؤلاء الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية مباشرة، مثل أفراد القوات المسلّحة الذين تخلوا عن أسلحتهم، والأشخاص الذين يعجزون عن المشاركة في القتال لأيّ سبب من الأسباب، وتؤكد المادّة على ضرورة معاملتهم بإنسانيّة دون أيّ تمييز مدعوم بالدّين أو الجنس أو أي معيار آخر[49].

بموجب الفقرة الأولى من المادّة الثالثة المشتركة، يتمّ تصنيف الأشخاص الذّين لا يشاكون بفعالية في الأعمال العدائيّة إلى فئتين رئيسيّتين وهما، الأشخاص المرافقون للقوات المسلّحة والذّين

---

[46] –المادة 12فقرة1من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة بتاريخ 12أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائريّة المؤقتة بتاريخ 20جوان 1960 التي تنص على أنّ:

"**الغرق يعني الموت غرقا بأي وسيلة كانت ويعني الغرق غرق شخص لأي سبب من الأسباب بما في ذلك في حالة الهبوط العرضي لطائرة أو السقوط في البحر**".

[47] – جبابلة عمار، حماية الجرحى والمرضى والغرقى زمن النزاعات المسلّحة، مرجع سابق، ص613.

[48] – قيرع عامر، المركز القانوني للجرحى والمرضى والغرقى في القانون الدّولي الإنساني، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراة العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدّولي الإنساني،2017، ص26.

[49] –المادّة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تنصّ على أنّ:" **الأشخاص الذّين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائيّة، بمن فيهم أفراد القوات المسلّحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأيّ سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانيّة، دون أيّ تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللّون أو الدّين أو المعتقد، أو التّجسّس، أو المولد أو الثروة أو أيّ معيار مماثل آخر**"

لا يشاركون في القتال (غير المقاتلين)، أفراد القوات المسلحة الذّين ألقوا أسلحتهم بسبب الإصابة بجروح أو أمراض[50].

الفرع الثّاني

الجرحى والمرضى والغرقى في ظل البروتوكولين الإضافيين

يعزز البروتوكول الإضافي الأول حماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية **(أولا)**، بينما يوسع البروتوكول الإضافي الثاني هذه الحماية لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية **(ثانيا)**، كلا البروتوكولين يؤكدان على وجوب احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى، وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم دون تمييز.

أولا: الجرحى والمرضى والغرقى ف ظل البروتوكول الأول لعام 1977

المادّة 8 تعرف الجرحى والمرضى كعسكريين أو مدنييّن يحتاجون إلى رعاية طبيّة بسبب إصابة أو مرض، ولا يشاركون في الأعمال العدائيّة. يشمل ذلك النّساء في حالات الولادة، الأطفال حديثي الولادة، ذوي الإعاقات، والنّساء الحوامل[51]. وفقا لقواعد القانون العرفي التي تنظّم إجراءات الحرب، يحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وبالتالي لا يعتبرون مقاتلين وأكّدت الاتفاقيات الدّوليّة المتعلقة بالقانون الدّولي الإنساني على ضرورة حماية الأطفال في النزاعات المسلّحة ومنع اشتراكهم في العمليات العسكريّة[52].

يقتضي مبدأ عدم التمييز، الذي تضمنته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، أن تعامل النّساء معاملة حسنة تعادل تلك التي تقدّم للرجال، دون أيّ تمييز يؤثر عليهنّ[53].

---

[50] - قيرع عامر، مرجع سابق، ص 26.

[51]– المادة 8 من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977، التي تنصّ على أنّ:" **هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو أي عجز بدنيا كان أو عقليا والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات والنساء الحوامل الذين يحجمون عن أي عمل عدائي**".

[52] - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص227.

[53] –نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 315.

أمّا المنكوبين في البحار حسب المادّة 8 هم الأفراد سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، الذّين يتعرضون للخطر في البحار أو في أيّ مياه أخرى نتيجة لحوادث تصيبهم أو تصيب السفينة أو الطائرة التي تقلّهم، على هؤلاء الأفراد الامتناع عن أي عمل عدائي، يستمرّ اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء عمليات الإنقاذ حتى يتم منحهم وضعا آخر بموجب الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، شريطة استمرارهم في الامتناع عن أي عمل عدائي[54]. من خلال هذه المادّة مسائل في غاية الأهميّة بالمقارنة مع ما ورد في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 وهي كالتالي:

- أنها تعوض عن النقص الوارد في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 من خلال تقديم تعريفات للجرحى والمرضى والغرقى.
- تعريف الجرحى والمرضى والغرقى جاء واسعا، مستندا إلى حاجتهم للرعاية والمساعدة الطبيّة ومشروطا بامتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي.
- تم توسيع تعريف المرضى والجرحى والغرقى ليشمل كل من المدنيين والعسكريين على حدّ سواء، بعد أن كان الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلّحة مشمولين بأحكام اتفاقيات جنيف الأولى والثانية، فيما كان المدنيون مشمولين بأحكام اتفاقيّة جنيف الرابعة[55].

- **ثانيا: الجرحى والمرضى والغرقى في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977**

يتمثل البروتوكول الإضافي الثاني وفقا لمادّته الأولى منه، في تطور واستكمال الأحكام المادّة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث تهدف ديباجته إلى تأكيد المفاهيم الواردة في المادّة الثالثة المشتركة، مثل الاحترام الذي ينبغي أن يولى لحياة الانسان في حالات النزاع

---

[54] – المادة 8 من البروتكول الإضافي الأول لعام 1949، التي تنص على أنّهم: "**الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أيّة مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أيّ عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء انقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أيّ عمل عدائي**".

[55] –جبابلة عمار، حماية الجرحى والمرضى والغرقى زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص614.

المسلح غير الدّولي، وتعزيز الحماية لضحايا هذه النزاعات، ومن بين هؤلاء الضحايا يشمل الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتاليّة، أو يكفون عن المشاركة فيها لأيّ سبب كان[56].

نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية في البروتوكول الإضافي على أن أحكامه، تشمل جميع الأفراد المتأثرين بنزاع مسلح كما هو موضح في المادة الأولى، دون أي تمييز ظالم قائم على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي حالة أخرى[57].

على مفهوم واسع، يمكن اعتبار الأفراد المعنيين بهذه الفقرة الأولى جميع الأشخاص، سواء كانوا مقاتلين أو مدنيين، الذين توقفوا عن المشاركة أو غير قادرين على المشاركة لأيّ سبب من الأسباب، ومن ثمّ يتمتعون بالحماية التي ينصّ عليها هذا البروتوكول الإضافي الثاني لصالحهم[58].

المطلب الثاني

أسرى الحرب والسّكان المدنيين

أسرى الحرب هم الأفراد الذين ينتمون إلى القوات المسلحة والمليشيات التابعة لها، والذين يستوفون الشّروط المنصوص عليها في اتّفاقيّة جنيف الثالثة[59] **(الفرع الأول)**. أما بالنسبة للسكان المدنيين هم جميع الأفراد الذين ليسوا جزء من القوات المسلحة أو القوات الأمنيّة ويعيشون في المجتمع المدني. وفقا للقانون الدّولي الإنساني، يحظر استهداف السكان المدنيين والإلحاق بهم الأذى خلال النزاعات المسلحة **(الفرع الثاني)**.

---

[56] – قيرع عامر، مرجع سابق، ص36.

[57] –المادّة 2 فقرة1 من البروتوكول الإضافي الثاني التي تنص على: **"يسري هذا اللحق" البروتوكول" على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادّة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أيّ وضع آخر أو أيّة معايير أخرى مماثلة (ويشار اليها هنا فيما بعد "التمييز المجحف")".**

[58] - قيرع عامر، مرجع سابق، ص 37.

[59] –عبد الحليم أوديني، "الاحتلال الحربي بين الضرورات الأمنيّة وحماية مصالح السكان المدنيين"، مقال في الكتاب الجماعي النزاعات المسلحة "تصنيفات اتفاقيات جنيف والواقع في الميدان"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ديوان المطبوعات الجامعية للشرق،2024، ص 107.

الفرع الأول

أسرى الحرب

يعتبرون أسرى الحرب من الأفراد الذّين يتمّ أسرهم خلال نزاع مسلّح بصفة مؤقتة من قبل العدوّ لأسباب عسكرية لا لجريمة ارتكبوها[60]، حيث أنّهم يتمتّعون بحقوق محدّدة وفقا للقانون الدّولي الإنساني، وتحديدا اتفاقيات جنيف التي تنصّ على معاملتهم بإنسانيّة**(أوّلا)**. إلى جانب هذه الفئة هناك فئة لا تتمتّع بالحماية والحقوق المخصّصة لأسرى الحرب بموجب اتفاقيات جنيف، لكنّهم قد يكونون مشمولين بحماية أخرى بموجب القانون الدولي الإنساني أو القانون المحلي**(ثانيا)**.

أولا: الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب

أسرى الحرب هم أفراد من القوات العسكريّة المتحاربة الذّين يقعون في قبضة الأعداء أو يسلمون أنفسهم لهم. وعند ذلك، يتمّ اعتقالهم وتجريدهم من أسلحتهم، مما يجعلهم غير قادرين على مواصلة القتال[61].

ا-المقاتلون الشرعيون

يحق للمقاتلين الشّرعيين الذين يستوفون الشروط التي ينص عليها القانون الدّولي والذين يحترمون قوانين وأعراف الحرب أن يتمتّعوا بالوضع القانوني المقرر لأسرى الحرب بمجرد خروجهم من القتال رغما عنه، كما لو كان قد جرح أو اختار إلقاء السّلاح[62]. لكي يعتبر مقاتلا شرعيا يجب أن تتوفر فيه الشروط الأربعة التالية:

- أن يكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن يحمل علامات مميزة يمكن التعرف عليه من مسافة بعيدة.
- حمل سلاح ظاهر.

---

[60] – عزاز هدى، مرجع سابق، ص 211.

[61] –ورنيقي محمد، ورنيقي شريف،" أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلاميّة"، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثاني، المجلد 2، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر،2013، ص 249.

[62] – ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص315.

- الامتثال لقوانين وأعراف الحرب[63].

يتمّ منح صفة المقاتلين لسكان الأرض غير المحتلة الذّين يشاركون في مواجهة العدو المهاجم في إطار هبة جماهيريّة أو نفير عام، شريطة أن يحملوا السّلاح بشكل ظاهر ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها، وفقا لما جاء في لائحة لاهاي[64].

كما أوجدت اتفاقية جنيف لعام 1949 أيضا افتراضا لصالح أسرى الحرب بحيث إذا كان هناك أي شك حول وضع أسير الحرب لشخص ما أسره العدو، فإنّ هذا الشخص يعامل كأسير حرب الى أن يحين الوقت الذي يتقرر فيه أمره بواسطة محكمة مختصة[65].

ب-المجموعات الأخرى التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب

ينطبق وصف أسرى الحرب أيضا على الفئات الأخرى التي لا تعتبر مقاتلين وهي:

-الأشخاص المدنيون الذين يرافقون القوات المسلحة

تشمل هذه الفئة مقدمي الطعام مرافقين للقوات المسلحة والعمال المدنيين والفرق الفنية والمدنيين المرافقين لملاحي الطائرات العسكرية والمراسلين الحربيين. ولا يجوز لهؤلاء مرافقة القوات المسلحة إلا إذا كان لديهم تصريح من القوات المسلّحة المرافقة التي تزودهم بوثائق هوية لهذا الغرض وفقا للنموذج المرفق باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[66].

- أفراد الأطقم الملاحيّة

أفراد الأطقم الملاحيّة والطيران المدني هم الأشخاص الذّين يقومون بالأعمال اللّازمة لتشغيل السفن والطائرات التي تعود للأفراد أو الشّركات أو الدّولة التي تشارك في النّزاع المسلحة و تستخدم لأغراض مدنيّة[67].

---

[63] – زرياني عبد الله،" الحماية القانونية لأسرى الحرب ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد2، المجلد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، غرداية،2019، ص680.

[64] –عزاز هدى، مرجع سابق، ص209.

[65] – ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص318.

[66] – المرجع نفسه، ص321.

[67]–زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص34.

وقد ذكرهم في اتفاقية جنيف الثالثة في المادة4 فقرة5 على أنهم "**القادة والملاحون ومساعدوهم وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي احكام أخرى من القانون الدولي**"[68].

-وضع أفراد الهيئات الطبية والدّينية

أفراد الخدمات الطبيّة العسكريون أو المدنيّون التّابعون لأحد أطراف النّزاع، بما في ذلك الأفراد المذكورون في الاتّفاقيتين الأولى والثّانية، والمخصّصون لأجهزة الدّفاع المدني، بالإضافة إلى أفراد الخدمات الطبّيّة التّابعين لجمعيّات الصّليب الأحمر الوطنيّة والهلال الأحمر وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنيّة المعترف بها والمرخّصة من قبل أحد أطراف النّزاع. يشمل ذلك أيضا أفراد الخدمات الطبّيّة التّابعين للوحدات الطبّيّة أو وسائل النّقل الطبّي للدوّل المحايدة أو أيّ دولة ليست طرفا في النّزاع، أو أيّ جمعيّة إسعاف معترف بها ومرخّصة، أو منظّمة إنسانيّة دوليّة محايدة[69].

تكون الوحدات الطبّيّة دائمة إذا كانت مخصّصة للأغراض الطبّيّة فقط ولمدّة محدّدة خلال فترة التخصيص الإجماليّة[70].

قد نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على أن هؤلاء عند حجزهم بصدد معاونة أسرى الحرب "لا يعتبرون أسرى حرب" [71]،و يجب أن تتاح لهم كافة التسهيلات اللازمة للقيام بالعناية الطبية و الشعائر الدينية لأسرى الحرب و من الأفضل أن يخصصوا الرعاية لأسرى الحرب من القوات المسلحة التي يتبعها هؤلاء الأفراد الهيئات الطّبية و الدّينية و ذلك في نطاق القوانين العسكرية وتعليمات الدّولة الحاجزة و تحت موافقة سلطاتها المختصة و طبقا لأصول مهنتهم و قررت المادة 33 من حق هؤلاء الأفراد أن يستفيدوا كحد أدنى بالحقوق و المزايا المقررة لأسرى

[68] -اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

[69] -زريول سعدية، مرجع سابق، ص33.

[70] -تريكي فريد، "حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية" (دراسة مقارنة)، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد01، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2010، ص 186.

[71] -راجع المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

الحرب وبهذا تكون الاتفاقية قد حددت الوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية و رجال الدّين المرافقين للقوات المسلحة النظامية للدّولة المحاربة في حالة وقوعهم في يد العدوّ[72].

ثانيا: الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى الحرب

لقد نصّ القانون الدّولي الإنساني على فئتين يشاركان في العمليات العسكرية لكنهما لا يتمتعان بصفة القتال أو أسير الحرب وهما الجواسيس والمرتزقة.

ا-**الجواسيس**

الجاسوس هو من يقوم سرّا أو في مظهر زائف بجمع او محاولة جمع معلومات عسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو، بنية إيصالها الى الطرف الذي ينتمي إليه، شرط ألا يكون مرتديا للزي العسكري للقوات التي ينتمي إليها وإذا تم كشفه أثناء ارتكابه لأعمال التجسس أعتبر أسير حرب[73].

التجسّس هو أي نشاط يقوم به شخص أجنبي لخدمة مشاريع أو مصالح بلده أو دولة أجنبية أخرى، وذاك لإلحاق الضرر بالدولة المستهدفة بالتجسس[74].

لكن في الوقت الحاضر الدول تفضل استبعاد توظيف أشخاص طبيعيين للتجسس خوفا من أن يشاركوا في العمل مع الدول الأخرى فيسربوا أخبارها أو تخسره كعميل مدرّب ذو خبرة عالية إذا اكتشفه العدو، لذلك صارت تعمل بالتكنولوجيا الحديثة، مثل استخدام الأقمار الصناعية أو الأنترنت أو الهواتف أو الطائرات بدون طيّار وغيرها من الإلكترونيات الحديثة[75].

لا يجرد فرد القوات المسلحة لطرف النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله ولا يفترق الجاسوس في ذلك الإقليم من حقه الاستفادة بوضع أسير الحرب، ولا يعامل للجاسوس ما لم يتم القبض عليه قبل الانضمام للقوات المسلّحة التي ينسب إليها. فإذا افتقد الجاسوس التّمتع بمعاملة

---

[72] – ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص322.

[73]– جيدل الحسين، مسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 ،2015، ص26.

[74] – بوجوراف عبد الغاني، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق العلوم، العدد08، المجلد02، جامعة عنابة،2017، ص339.

[75] – زريول سعدية، مرجع سابق، ص36.

أسير الحرب فلا يجرد من اعتباره فرد وإنّما يضمن له مستوى من المعاملة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا يعاقب أو يعذّب إلاّ بعد محاكمته وفقا للضمانات القضائية للمتهم وصدور الحكم[76].

ب-المرتزقة

حسب المادّة 47 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدّولية المسلحة، المرتزق هو شخص يتم تجنيده خصيصا للقتال في نزاع مسلح ويشارك مباشرة في الأعمال العدائية، مدفوعا بمكاسب شخصيّة، يوعد بتعويض مادّي يتجاوز ما يدفع للمقاتلين المماثلين في القوات المسلحة للطرف المتعاقد، لا يكون المرتزق من رعايا أو سكان أيّ طرف في النزاع، وليس عضوا في قوّاته المسلّحة، ولا موفدا من دولة غير طرف في النّزاع[77]. لا تعتبر ظاهرة المرتزقة حديثة العهد بل تعود إلى العصور الوسطى، فقد تم تشكيل جيوش نظامية في الماضي بحيث اعتمدت قرطاجة على المرتزقة في الماضي لخوض حروبها مع الرّومان، وتميّزت العصور الوسطى باستخدام المرتزقة بنطاق واسع، وقد تمّ تشكيل جيوش نظامية، وواصلت بعض الدّول العمل بالمرتزقة ففي مطلع القرن 19 كان الجيش السويسري مثلا استخدم بصفة ضرورية المرتزقة[78].

المرتزقة هم بالتالي أشخاص من غير أطراف النزاع يتم تجنيدهم طواعية في تلك الدولة للمشاركة في أعمال عدائية بصورة مباشرة نيابة عن أحد أطراف النزاع[79].

وعرفت محكمة رواندا المرتزقة كما يلي: " **هو الفرد الأجنبي الذي يستهدف النفع الشخصي في سعيه لاستخدام القوة لعرقلة حركة الشعب الهادفة إلى تقرير مصيره والذي يعمل بذلك لفرض مخططات الاستعمار الجديد**"[80].

---

[76] – مرجع نفسه، ص38.

[77] –راجع المادّة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[78] – جيدل الحسين، مرجع سابق، ص27.

[79] –جمال فورار العيدي، "المرتزقة في ضوء القانون الدولي": فاغنر الروسية نموذجا، مجلة حوليات الجزائر، العدد03، المجلد 37، الجزائر،2023، ص205.

[80] –حسين نسمة،" المرتزقة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد46، المجلد ب،2016، ص420.

المطلب الثّاني

السكان المدنيين

الحروب أو كما أصبحت تسمى اليوم بالنزاعات المسلحة، عادة ما تكون بسبب صراع مصالح متضاربة بين المتنازعين الذين يقودهم أشخاص غالبا ما يكونون من العسكريين أو من زعماء لكيانات أو من رؤساء الدول، وبدون شك فهؤلاء لهم وضعية القوي في هذه الحروب، التي تنعكس دائما سلبا على الحلقة الأضعف التي تتمثل في المدنيين الأكثر عرضة لخطورة النتائج المترتبة عن هذه النزاعات، من انتهاكات وتجاوزات وغيرها[81].

خصصنا هذا المطلب لتعريف المدنيين في ظلّ المادّة الثّالثة المشتركة والجمعية العامّة **(الفرع الأول)**، والسّكان المدنيين في ظل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

السّكّان المدنيين في ظلّ المادّة الثّالثة المشتركة والجمعية العامّة لأمم المتحدة

تعدّ المادّة الثّالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 من أهم النصوص القانونية التي توفر حماية للسّكان المدنيين خلال النزاعات المسلّحة غير الدّوليّة**(أولا)**، والجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة تعزز هذه الحماية من خلال قراراتها التي تؤكّد على أهمية احترام القانون الدّولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة**(ثانيا)**.

أوّلا: تعريف السّكان المدنيين في ظل المادّة الثالثة المشتركة

تنص المادّة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى على أن الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائيّة، بما في ذلك الجنود المستسلمون أو العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، يجب معاملتهم بإنسانية دون تمييز ضار بناء على العنصر أو اللّون أو الدّين

[81] – جباري رضا، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد05، المجلد57، جامعة الجزائر1، 2020، ص425.

أو الجنس أو المولّد أو الثروة أو معايير مماثلة[82].حيث منعت توجيه أيّ عمل عدائي لمن ليس له فائدة في الأعمال العدائيّة[83].

ثانيا: تعريف المدنيين في ظل توصيات الجمعية العامّة للأمم المتّحدة

لم تتردّد الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في تخصيص العديد من توصياتها لتعزيز وتطوير القانون الدّولي الإنساني، ولعلّ أهمها في المجال الذّي نقوم بدراسته تلك التي أصدرتها في دورتها الخامسة والعشرين (25) تحت رقم 2675 والتي تتميّز بالمبادئ الأساسية لحماية السّكّان المدنيين في النّزاعات المسلّحة، نصّت الجمعية العامّة على التأكيد على المبادئ الأساسية التالية من لحماية السّكان المدنيين في النّزاعات المسلّحة، بدون الإخلال بتطوّرها المستقبلي في إطار التّطور القانوني الدّولي للنزاعات المسلّحة[84].

- تظل حقوق الإنسان، كما هي معترف بها في القانون الدّولي ومعلنة في الوثائق الدّوليّة، سارية في حالات النّزاع المسلّح.
- أثناء إدارة العمليّات العسكريّة في النّزاعات المسلّحة، يجب دائما التّمييز بين الأشخاص المشاركين فعليا في الأعمال العدائيّة وبين السّكان المدنيين.
- يجب ألاّ يكون السّكان المدنيون بميزتهم هذه هدفا للعمليات العسكريّة، ومن اللاّفت للانتباه أنّ هذه التوصية اعتمدت تفسيرا واسعا لمفهوم المدنيين، حيث استندت الى معيار المشاركة الفعليّة في الأعمال العدائيّة

لاشكّ أنّ هذا المعيار كان موفّقا الى حدّ ما، اذ أعطى الأولويّة للاعتبارات الإنسانيّة على حساب الضرورات العسكريّة. بعد ذلك جاء تعريف أكثر وضوح للمدنيين في ظل التقرير

---

[82] –المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي تنص على أنّ:" **الأشخاص الذّين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوّات المسلّحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأيّ سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة انسانيّة، دون أيّ تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللّون أو الدّين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثّروة أو أيّ معيار مماثل آخر**"

[83] – ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص151.

[84] –قرار الجمعية العامة رقم 2675(الدورة 25)، المتعلق بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، الصادر في 9 ديسمبر 1970.

الذّي قدّمه الأمين للأمم المتّحدة رقم 8052/أ، بشأن موضوع "احترام حقوق الإنسان في زمن النّزاعات المسلّحة"، حيث عرفته بأنّهم: **"الأشخاص الذّين لا يحملون السّلاح لصالح أحد طرفي النزاع وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل: التخريب أو التّجسس وأعمال التّجنيد والدعاية. وأضاف إلى أنّ أيّ تعريف للسّكان المدنيين يتعيّن ألا يقوم على أساس الجنسيّة أو اللّون أو الدّين"**[85].

إنّ هذه العبارات الأخيرة لديها أهميّة كبيرة نظرا للتّقدّم الهائل لظروف ووسائل الحرب الحديثة[86].

الفرع الثّاني

السّكان المدنيين في ظل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

تمثل البروتوكولات الإضافيّة لعام 1977 الملحقة باتفاقيات جنيف لعام 1949 تطوّرا هاما في القانون الدّولي الإنساني، حيث ركّزت بشكل خاص على حماية السّكان المدنيين خلال النّزاعات المسلّحة. تسعى هذه البروتوكولات إلى تعزيز قواعد الحماية وتوفير ضمانات أكبر للمدنيين، مما يعكس التزام المجتمع الدّولي بتخفيف معاناة المدنيين في أوقات الحرب والصّراع.

أوّلا: السّكان المدنيين في ظل البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977

نصّت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977 على أنّه لا بدّ أن تقوم الأطراف المتنازعة على التّفريق بين السّكّان المدنيين والمقاتلين[87]. وأقرّت المادّة 50 من هذا البروتوكول السّكان المدنيين بأنّه كل شخص لا ينتمي إلى أي فئة مذكورة في الأبواب الأول والثاني والثالث والسّادس من المادّة الرّابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول. في حالة شك في مدى تصنيف شخص ما كمدني أو غير مدني، فإنّه يعتبر مدنيّا[88].

---

[85] – الفقرة أ من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 8052، بشأن موضوع "احترام حقوق الإنسان في زمن النّزاعات المسلّحة"، الصادر في 1970.

[86] –ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق،152.

[87] – المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977.

[88] – المادّة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تعريف المدنيين الوارد في المادّة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977 يعتبر تعريفا سلبيا، حيث يعتبر المدني كل شخص لا يتوافر فيه ولا تنطبق عليه شروط المادّة الرّابعة من اتفاقيّة جنيف الثالثة لعام 1949 والمادّة 43 من البروتوكول الإضافي الأول و بالتالي لا يشارك في القتال أو يكون مقاتلا[89]. وسّع البروتوكول الأول مفهوم الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ليشمل العسكريين والمدنيين على حد سواء. كما وسّعمن مدلول مصطلحي "أفراد الخدمات الطّبّية" و "الهيئات الدّينيّة" ليشمل العسكريين والمدنيين أيضا. يشترط لتمتّع هذه الفئات بالحماية عدم القيام بأيّ عمل عدائي. وقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول لعام 1977 بأحكام تفصيليّة تمنح النّساء والأطفال رعاية خاصّة. كما أضفى البروتوكول الحمايّة على مجموعات أخرى من الأشخاص الذّين يتعرّضون لمخاطر أثناء النّزاعات المسلّحة ومنها:

- الأشخاص المشاركون في أعمال الغوث.
- الصّحفيين.
- أعضاء أجهزة الدّفاع المدني[90].

ثانيا: السّكان المدنيين في ظل البروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1977

إنّ قضية تحديد فئة المدنيين وتفريقها عن المقاتلين موضوع يمكن مناقشته في التطورات السّابقة لتجهيز البروتوكول الثّاني، رغم أنّها لديها اهتماما واضحا في البروتوكول الأوّل، حيث اعتبرت من المسائل التّي طرحت انقسامات كثيرة الى أن أثبت على تحديد جدّ متواضع لها، شملته المادّة 13 من البروتوكول الثاني[91].

لكن قبل كلّ هذا يجب التّطرّق إلى مفهوم المدنيين في ظل المشروع الذّي أعطته اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر لتحرير البروتوكول الثّاني.

---

[89] – بوبكر مختار، حماية المدنيين في النّزاعات الدّولية المسلّحة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص28.

[90] – ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص155.

[91] – المرجع نفسه، ص156.

أ-مشروع اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر

سعت اللّجنة الدّوليّة للصليب الأحمر بوضع مفهوم عميق للمدنيين أثناء قيام مشروع البروتوكول الثاني "الملحق"، حيث تنص المادّة 25 تحت تسميّة "تعريف المدنيين والسكان المدنيين" على ما يلي:

- المدني هو كلّ فرد لا ينتمي إلى القوّات المسلّحة المنظمة.
- السّكان المدنيون يشتملون على كلّ الأشخاص المدنيين.
- إنّ وجود أشخاص لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين ضمن السّكان المدنيين لا يحرم السكان من صفتهم المدنيّة.
- في حالة الشّك فيما إذا كان الشّخص مدنيا من عدمه يتعيّن اعتباره مدنيا[92].

قد نصّت المادّة إلى أبعد الحدود في ذلك حيث قامت باحتياطات وضمانات أخرى إضافة إلى هذا المعيار لحماية المدنيين فأقرّت ما يلي:

- وجود أفراد ينطبق عليهم وصف المقاتل بين السّكان المدنيين لا ينفي عنهم هذه الصّفة.
- في حالة التّردّد إن كان الفرد مدنيا أم مقاتلا فإنّه يلزم على أطراف النّزاع ألاّ يكون هدفا لعملياتهم العسكريّة، وذلك تطبيقا للقاعدة الفقهيّة التي تنصّ" امتنع إذا ساورك الشّك". أو "قاعدة الشّك يفسّر لصالح الطّرف الضّعيف"، وهم المدنيون في هذه الحالة[93].

ب – المادّة 13 من البروتوكول الإضافي الثّاني لعام1977

تركّز المادة13 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية. هذه المادة تسعى إلى ضمان أن العمليات العسكرية لا تستهدف المدنيين، وتحاول توفير أكبر قدر من الحماية لهم.

تؤكد المادة على أن المدنيين يتمتعون بحماية عامة من الأخطار التي تنشأ عن العمليات العسكرية، وهذا يعني أنه يجب على الأطراف المتنازعة اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لحماية المدنيين من الأذى. نصت أيضا على تحريم الهجمات على المدنيين حيث أنه لا يجوز أن يكون

---

[92] – ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص156

[93] –مرجع نفسه، ص 157.

المدنيون هدفًا للهجمات. يجب عدم استهداف المدنيين أو تعريضهم للعنف أو التهديد بالعنف، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر أعمال الإرهاب ضد المدنيين، تحظر المادة بشكل صريح أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي تهدف إلى بث الرعب بين السكان المدنيين. هذا يشمل أي أعمال تهدف إلى ترويع المدنيين وإثارة الذعر بينهم[94].

توضّح أيضا أن الحماية التي يتمتع بها المدنيون تسقط فقط إذا شاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، بمجرد توقفهم عن المشاركة، يعود لهم حق الحماية.

بشكل عام، تهدف هذه المادة إلى تقليل معاناة المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال فرض قواعد صارمة على الأطراف المتحاربة لحماية المدنيين ومنع استهدافهم.

[94] – تنص المادّة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أنّه:

1."يتمتع السّكّان المدنيّون والأشخاص المدنيون بحماية عامّة من الأخطار النّاجمة عن العمليّات العسكريّة ويجب لإضفاء فاعليّة على هذه الحماية مراعاة القواعد التّالية دوما.

2.لا يجوز أن يكون السّكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التّهديد به الرامية أساسا إلى بث الذّعر بين السّكان المدنيين.

3.يتمتّع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا في الأعمال العدائيّة وعلى مدى الوقت الذّي يقومون خلاله بهذا الدّور".

الفصل الثاني

ضعف حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث. تشير النزاعات المسلحة غير الدولية إلى الصراعات المسلحة التي تحدث داخل حدود دولة واحدة، سواء كانت بسبب أسباب سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية، وفي مثل هذه النزاعات، يكون السكان المدنيون، وبشكل خاص النساء والأطفال، عرضة للعديد من الانتهاكات والتجاوزات التي تشمل العنف الجسدي والجنسي والنفسي.

تتضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية مجموعة واسعة من الجوانب المتعلقة بالحفاظ على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتوفير المساعدة الإنسانية للضحايا، ومن أجل تحقيق هذه الحماية هناك قصور كبير في الجهود الدولية والمحلية التي تبذل للتصدي لهذه الظاهرة.

أحد القصور الرئيسية هو ضعف تنفيذ القوانين والآليات الدولية المعنية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فعلى الرغم من وجود مجموعة واسعة من القوانين والمعاهدات والاتفاقيات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في هذه النزاعات، فإن تطبيقها وتنفيذها يعاني من العديد من التحديات، قد يكون السبب في ذلك نقص الإرادة السياسية أو ضعف البنية التحتية أو الفقر أو الفوضى العامة التي تعم البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

يشهد النزاع المسلح غير الدولي وجود أطراف متنازعة قد تتجاهل بشكل متعمد القوانين الدولية والقوانين الإنسانية وتستهدف المدنيين بشكل مباشر، وهذا يؤدي إلى تفاقم حجم الانتهاكات وتعريض السكان المدنيين لمزيد من الخطر والتهديد.

قد يواجه ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية صعوبة في الوصول إلى المساعدة الإنسانية والخدمات الأساسية بسبب عدم وجود بنية تحتية كافية أو بسبب القيود التي تفرضها الأطر القانونية أو العقبات الأمنية، قد تكون المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة غير الدولية غير مستقرة وغير آمنة، مما يعيق وصول المساعدات الإنسانية والمنظمات الدولية إلى الضحايا.

المبحث الأول

عدم كفاية الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

تشهد النزاعات المسلحة غير الدولية تعرض ضحاياها لانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوقهم وكرامتهم، على الرغم من وجود إطار قانوني دولي يهدف إلى حماية هؤلاء الضحايا، إلا أنه لا يزال هناك قصور كبير في الحماية القانونية المتاحة لهم، تتعدد الأسباب وراء هذا القصور ومن بينها ضعف التطبيق والتنفيذ والتحديات السياسية والعقبات العملية التي تواجهها جهود حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[95] **(المطلب الأول)**.

أحد الأسباب الرئيسية لعدم كفاية الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية هو ضعف التطبيق والتنفيذ المتعلق بالقوانين الدولية[96]، رغم وجود مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تحظر على الأطراف المتنازعة ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية إلا أن التطبيق العملي لهذه القوانين غالبا ما يكون ضعيفا، قد يكون السبب في ذلك نقص الإرادة السياسية أو ضعف البنية التحتية القانونية والقضائية في البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة غير الدولية[97] **(المطلب الثاني)**.

بالإضافة إلى ذلك، قد تواجه جهود حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية تحديات سياسية واجتماعية تعرقل تنفيذ القوانين القائمة[98]، قد يواجه النظام القضائي في البلدان المتأثرة صعوبة في تقديم العدالة والمحاسبة للمجرمين، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، قد يكون هناك تحيز سياسي أو تدخل من القوى السياسية المتنازعة يعيق جهود المحققين والقضاة[99].

---

[95] –مطر عصام عبد الفتاح، القانون الدولي الإنساني ومصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة، الإسكندرية، 2011، ص109.

[96] –محمد حذفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص152.

[97] -محمد حذفي محمود، مرجع سابق، ص151.

[98] –ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 37.

[99] –جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص102.

المطلب الأول

الأحكام التي لا تسري على ضحايا النزاعات الدولية

يجب أن نشير إلى أن النزاعات الدولية تشكل تحديا كبيرا لحقوق الإنسان والعدالة القانونية، يتعرض الأشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاعات الدولية لمخاطر كبيرة وانتهاكات واسعة النطاق لحقوقهم. ومع ذلك، يوجد مجموعة من الأحكام التي قد لا تسري بشكل كامل أو بشكل فعال على ضحايا هذه النزاعات، كما تعتمد قابلية تطبيق القوانين والأحكام على النزاعات الدولية على عدة عوامل، بما في ذلك التحديات السياسية والأمنية والقانونية التي ترافق هذه النزاعات. وفيما يلي سنلقي الضوء على بعض الأحكام التي قد لا تسري على ضحايا النزاعات الدولية: قوانين الحماية الإنسانية، قوانين حقوق الإنسان، الحصانة الدبلوماسية والنظام القانوني المحلي[100].

الفرع الأول

قصور حماية أسرى الحرب في النزاعات غير الدولية

تواجه حماية أسرى الحرب في النزاعات غير الدولية تحديات كبيرة، ناتجة عن قصور القانون الدولي الإنساني في معالجة هذه المسألة بشكل كاف، ومن ثغرات حماية أسرى الحرب في النزاعات غير الدولية:

1- الثغرات القانونية : في النزاعات غير الدولية، قد يواجه أسرى الحرب قصورا في حمايتهم وتطبيق القوانين الدولية الإنسانية[101]، ومن بعض القصور المحتملة تشمل :

أ-قلة التعريف والاعتراف: في النزاعات غير الدولية، قد يكون هناك جدل بشأن التعريف الدقيق لمن يعتبر أسير حرب، قد يختلف النزاع فيما إذا كانت الجماعات المسلحة غير الدولية ملزمة بقوانين الحرب والإنسانية.

---

[100] – أبو حميرة إيناس، الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مقال في مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة طرابلس، العدد السادس، يونيو 2015، ص108.

[101] – حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1997، ص108.

ب-انعدام الالتزام الرسمي: غالبا ما تفتقر الجماعات المسلحة غير الدولية إلى هياكل قانونية رسمية وقد لا تكون ملتزمة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، هذا يعني أنه قد يكون من الصعب فرض حماية أسرى الحرب وتطبيق القوانين الدولية[102].

ج-الانتهاكات الممنهجة: في بعض النزاعات غير الدولية، يحدث انتهاك ممنهج للقوانين الإنسانية من قبل الجماعات المسلحة، قد يتضمن ذلك التعذيب والاحتجاز التعسفي والإعدامات خارج إطار العدالة، هذه الانتهاكات تعرض حياة وسلامة أسرى الحرب للخطر.

د-صعوبة الوصول والمراقبة: في بعض النزاعات غير الدولية، يكون من الصعب على المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوصول إلى المناطق المتنازع عليها ومراقبة التعامل مع الأسرى، هذا يجعل من الصعب توثيق الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين.

هـ-قوة الجماعات المسلحة غير الدولية: في بعض الحالات، تكون الجماعات المسلحة غير الدولية قوية وتسيطر على مناطق واسعة، قد يكون من الصعب ممارسة الضغط عليهم للامتثال للقوانين الإنسانية وحماية أسرى الحرب[103].

مع هذه القصور في حماية أسرى الحرب في النزاعات غير الدولية، تظل الدول والمنظمات الدولية ملزمة بالعمل على تعزيز الالتزام بالقوانين الإنسانية وتعزيز حماية حقوق الأسرى في جميع النزاعات، سواء كانت دولية أم غير دولية[104].

في خضم النزاعات المسلحة، تصبح فئة أسرى الحرب عرضة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خاصة في ظل النزاعات غير الدولية التي تفتقر إلى وضوح القانون الدولي المنظم لحماية هذه الفئة.

---

[102] -المرجع نفسه، ص48.

[103] -محمد حذفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص157.

[104] – الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص245.

2-مقترحات لمعالجة قصور حماية أسرى الحرب في النزاعات غير الدولية

أ-تعزيز القانون الدولي الإنساني: يجب تطوير أحكام أكثر تفصيلا ودقة لحماية أسرى الحرب في النزاعات غير الدولية.

ب-توسيع نطاق الحماية: يجب توسيع تعريف أسير الحرب ليشمل المقاتلين من الجماعات المسلحة غير المنظمة، مع ضمان حصولهم على الحماية القانونية الكاملة.

ج-تحسين آليات الوصول والمساءلة: يجب تسهيل وصول المنظمات الإنسانية إلى أماكن احتجاز أسرى الحرب في النزاعات غير الدولية. كما يجب تعزيز آليات المساءلة لضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

د-نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني: يجب نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاعات غير الدولية والجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك المقاتلون والمدنيون[105].

الفرع الثاني

قواعد سير النزاع المسلح والعوائق التي تواجه المنظمات الدولية في تدخلاتها

تعد قواعد سير النزاع المسلح، والتي تشكل جزءا من القانون الدولي الإنساني، بمثابة الإطار القانوني المنظم لمعاملة أسرى الحرب في مختلف أنواع النزاعات المسلحة، بما في ذلك النزاعات غير الدولية[106].

أولا: قواعد سير النزاع المسلح: قواعد سير النزاع المسلح تهدف إلى تقليل العنف وحماية المدنيين وتحقيق العدالة في سياق النزاعات المسلحة، عند النظر إلى قصور حماية أسرى الحرب

[105] – حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص49.

[106] – المرجع نفسه، ص50.

في النزاعات غير الدولية، يمكن تحديد عدة قضايا تتعلق بقواعد سير النزاع المسلح في هذه النزاعات[107]. من القواعد الشائعة ما يلي:

1-عدم وجود إطار قانوني واضح : في النزاعات غير الدولية، قد يفتقر النظام القانوني إلى القوانين الدولية المعترف بها والتي تحدد حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة وتلتزم بحماية أسرى الحرب، هذا يؤدي إلى عدم وجود إرشادات واضحة بشأن كيفية التعامل مع الأسرى وحمايتهم، وهو يعرضهم للخطر ويزيد من احتمال تعرضهم للانتهاكات[108].

2-عدم الالتزام بالقوانين الدولية : في بعض النزاعات غير الدولية، قد يكون هناك عدم الالتزام بقواعد الحرب والاتفاقات الدولية ذات الصلة، يترتب على ذلك استخدام تكتيكات عسكرية غير قانونية مثل التعذيب، والاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري وعدم منح الإسعافات الطبية اللازمة، هذا يعرض الأسرى للمزيد من المخاطر ويعرقل حمايتهم القانونية.

3-ضعف الرقابة والمساءلة : في النزاعات غير الدولية، قد يكون هناك ضعف في الرقابة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد الحرب، قد تفتقد الحكومات أو السلطات غير الدولية إلى القدرة أو الرغبة في تحقيق العدالة للاعتداءات التي يتعرض لها الأسرى، هذا يعزز من انتشار الانتهاكات ويجعل الأطراف المتحاربة تشعر بالإفلات من العقاب.

4-قلة الوعي والتدريب : قد يكون هناك قلة في الوعي والتدريب بشأن حقوق الإنسان والقوانين الدولية في بعض الأطراف المتحاربة في النزاعات غير الدولية، قد يتسبب ذلك في عدم الالتزام الكامل بقواعد الحرب وعدم فهم الأطراف لحقوق الأسرى وواجباتهم، بالتالي يصبح من الصعب تحقيق حماية فعالة لأسرى الحرب[109].

---

[107] Benvenisti, E. "Human Dignity in Combat: The Duty to Spare Enemy Civilians." Israel Law Review 39, N. 2, 2006, p.90.

[108] –الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص248.

[109] – حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص51.

لمعالجة هذه القضايا، يجب تعزيز التزام جميع الأطراف المتحاربة بالقوانين الدولية وحقوق الإنسان، ينبغي أن تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على تعزيز الوعي والتدريب بشأن حقوق الإنسان وقواعد الحرب، وتعزيز الرقابة والمساءلة لمن يرتكبون انتهاكات، يجب أن توفر المنظمات الدولية الدعم والمساعدة الفنية للدول المتأثرة بهذه النزاعات لتعزيز النظم القانونية والقضائية المحلية وتوفير الحماية اللازمة لأسرى الحرب[110]، يجب أن تقوم المؤسسات الدولية بمراقبة حالة حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاعات والتقرير عن أي انتهاكات والضغط لإحقاق العدالة، من خلال هذه الجهود المشتركة يمكن تحسين حماية أسرى الحرب في النزاعات غير الدولية.

ثانيا: العوائق التي تواجه المنظمات الدولية في تدخلاتها

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في معالجة العديد من القضايا العالمية، مثل النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، وانتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، تواجه هذه المنظمات عوائق متعددة تعيق قدرتها على التدخل بشكل فعال في مختلف أنحاء العالم[111].

1-أبرز العوائق التي تواجه المنظمات الدولية

أ-نقص الموارد: تعتمد المنظمات الدولية بشكل كبير على مساهمات الدول الأعضاء، مما يقيد قدرتها على تمويل مشاريعها وبرامجه، كما أن التنافس على الموارد مع المنظمات الأخرى يشكل تحديا إضافيا وقد تفتقر إلى العدد الكافي من الموظفين ذوي الكفاءة والخبرة اللازمة للتعامل مع الأزمات المعقدة على نطاق واسع[112].

ب-البيروقراطية: بينما تساهم البيروقراطية في تنظيم العمل وضمان اتباع القواعد والإجراءات، إلا أنها قد تشكل عائقا أمام الفعالية والابتكار، حيث تواجه المنظمات الدولية تحديات خاصة فيما يتعلق بالبيروقراطية، نظرا لتعقيد هيكلها وتنوع أعضائها وطبيعة عملها،

---

[110] -عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2001، ص68.

[111] -عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2002-2003، ص53.

[112] -المرجع نفسه، ص54.

وقد تعيق الإجراءات واللوائح الداخلية اتخاذ القرارات السريعة والفعالة في حالات الطوارئ[113]. ويواجه التنسيق بين مختلف الوكالات والبرامج التابعة للمنظمات الدولية صعوبات، مما يؤدي إلى التكرار والتضارب في الجهود المبذولة[114].

ج-قيود السيادة الوطنية: قد تواجه المنظمات الدولية رفضا من بعض الدول للتدخل في شؤونها الداخلية، مما يعيق قدرتها على معالجة الأزمات التي تحدث على أراضيها وقد تفتقر بعض الدول إلى الإرادة السياسية للتعاون مع المنظمات الدولية، مما يعيق جهودها في حل النزاعات أو تقديم المساعدة الإنسانية[115].

د-التحديات الأمنية: قد يواجه موظفو المنظمات الدولية أخطارا أمنية كبيرة في مناطق النزاع أو الكوارث الطبيعية كما تواجه صعوبات في الوصول إلى المناطق المتضررة من الأزمات بسبب القيود الأمنية أو نقص البنية التحتية.

هـ-غياب المساءلة الفعالة: قد تفتقر بعض المنظمات الدولية إلى الشفافية في عملياتها واتخاذها للقرارات، مما يُثير الريبة ويقلل من ثقة الدول والمجتمع المدني، كما قد تواجه المنظمات الدولية صعوبات في محاسبة المسؤولين عن الأخطاء أو سوء الإدارة، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب[116].

2-أمثلة واقعية على هذه العوائق

أ-بطء الاستجابة للأزمات: واجهت الأمم المتحدة انتقادات بسبب بطء استجابتها لبعض الأزمات الإنسانية، مثل المجاعة في الصومال عام 2011، بسبب نقص الموارد وصعوبات التنسيق.

---

[113] – عياد مليكة، مرجع سابق، ص55.

[114]–عواشرية رقية، مرجع سابق، ص69.

[115]–مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الطبعة 2، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص63

[116]–أبو حميرة إيناس، مرجع سابق، ص110.

ب-عدم التدخل في النزاعات: لم تتمكن الأمم المتحدة من التدخل بشكلٍ فعّال في بعض النزاعات المسلحة، مثل الحرب الأهلية السورية، بسبب قيود السيادة الوطنية وغياب الإرادة السياسية من قبل الدول الأعضاء[117].

المطلب الثاني

الآليات التي لا تساهم في كل النزاعات الدولية

تعد المنظمات الدولية أدوات هامة للتعامل مع النزاعات الدولية وتحقيق السلام والاستقرار، ومع ذلك فإنه ليس هناك آلية واحدة تنطبق على جميع النزاعات الدولية بنفس الفاعلية، تعتمد فعالية الآليات على طبيعة النزاع والأطراف المعنية والظروف المحيطة به، وبالتالي قد توجد بعض الآليات التي لا تساهم بشكل فعال في كل النزاعات الدولية[118].

الفرع الأول

تحليل دور الدولة الحامية كآلية لحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي

تلعب الدولة الحامية دورا هاما في حماية ضحايا النزاع المسلح الدولي، وذلك من خلال ممارسة مهام محددة تهدف إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية للمدنيين.

أولا: مفهوم الدولة الحامية

الدولة الحامية هي دولة تمثل دولة أخرى في بلد ثالث في حالة نزاع مسلح دولي، تعين الدولة الحامية من قبل الدولة المرسلة (لدولة التي تمثل رعاياها) بموافقة الدولة المستضيفة (لدولة التي تجرى فيها الحرب)، وتصبح الدولة الحامية مسؤولة عن رعاية مصالح رعايا الدولة المرسلة في الدولة المستضيفة، بما في ذلك حماية ممتلكاتهم وضمان سلامتهم[119]، تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 على أحكام تتعلق بدور الدولة الحامية في حماية

[117]-عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص54.

[118]-الزمالي عمار، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1997، ص88.

[119] -الزمالي عمار، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص89.

المدنيين وأسرى الحرب. أرست مبادئ الدولة الحامية من خلال الممارسة العرفية بين الدول على مر التاريخ[120].

ثانيا: مهام الدولة الحامية

1-في حماية ضحايا النزاع المسلح الدولي : مهام الدول الحامية في حماية ضحايا النزاع المسلح الدولي تتضمن عدة جوانب، ومن بعض المهام الرئيسية التي يمكن للدول الحامية تنفيذها :

أ. **الوقاية والوقوف في وجه الانتهاكات:** تتعين على الدول الحامية اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الانتهاكات وحماية المدنيين والأشخاص غير المشاركين في النزاع من الضرر، يمكن أن تشمل هذه التدابير إقامة مناطق آمنة وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين المهددين[121].

ب. **تقديم المساعدة الإنسانية:** يجب على الدول الحامية تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا من خلال توفير المأوى والغذاء والماء والرعاية الصحية والرعاية النفسية، يجب أن تعمل الدول الحامية بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المحلية والدولية لتنفيذ هذه المساعدات[122].

ج. **التحقيق في الانتهاكات:** ينبغي للدول الحامية إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في الانتهاكات المرتكبة وتحميل المسؤولين عنها المساءلة، يجب أن تتعاون الدول مع المنظمات الدولية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات غير الحكومية لضمان التحقيق الفعال والعدالة.

---

[120] -أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة السابعة، العدد35، كانون الثاني-شباط، 1994، ص21.

[121] -جويلي سالم سعيد، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص79.

[122]-علوان يوسف، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص63.

د-حماية الأطفال والنساء: يجب على الدول الحامية توفير حماية خاصة للأطفال والنساء الضحايا، حيث يكونون عرضة لخطر الاستغلال والعنف الجنسي، يتضمن ذلك إقامة ملاجئ آمنة وتوفير خدمات الرعاية والدعم النفسي والقانوني للنساء والأطفال[123].

2-المساهمة في إعادة الإعمار والتنمية : بعد انتهاء النزاع المسلح، يتعين على الدول الحامية المساهمة في عمليات إعادة الإعمار والتنمية للمناطق المتضررة، يجب توفير الدعم لإعادة بناء البنية التحتية وحماية الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة والمياه والإسكان وتوفير فرص العمل للضحايا والمساهمة في استعادة الحياة الطبيعية للمجتمعات المتأثرة[124].

3- حماية الأسرى : مهام الدول الحامية لحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي من الأسرى تتضمن عدة جوانب[125]، من المهام الرئيسية التي يمكن أن تقوم بها الدول الحامية في هذا الصدد:

أ. **تطبيق القانون الدولي الإنساني:** تتعين على الدول الحامية التأكد من احترام جميع الأطراف المتصارعة للقانون الدولي الإنساني، والذي ينص على حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاع وتوفير الحماية للأسرى والمدنيين.

ب. **حماية الأسرى:** يجب على الدول الحامية توفير الحماية الكاملة للأسرى وضمان احترام حقوقهم الإنسانية وكرامتهم، يتضمن ذلك حمايتهم من التعذيب والمعاملة القاسية والإهمال أو أي أشكال أخرى من سوء المعاملة.

ج. **زيارات الرقابة والمراقبة:** يجب أن تقوم الدول الحامية بإجراء زيارات منتظمة لمراقبة ظروف احتجاز الأسرى والتأكد من أنهم يعاملون بشكل لائق وفقا للقانون الدولي، يمكن أن تشمل هذه الزيارات فرق دولية مستقلة أو منظمات حقوق الإنسان.

---

[123]-رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص53.

[124]- علوان يوسف، مرجع سابق، ص65.

[125] -العسبلي محمد حمد، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2005، ص145.

د. **تسهيل عمليات تبادل الأسرى:** قد تلعب الدول الحامية دورا في تسهيل عمليات تبادل الأسرى بين الأطراف المتصارعة، وذلك بهدف تحقيق الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أسرهم ومجتمعاتهم[126].

يجب أن تتعاون الدول مع المنظمات الدولية ذات الصلة باللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات غير الحكومية لضمان الحماية الفعالة لحقوق الأسرى والإسهام في توفير العدالة والمساءلة عن انتهاكات مهام الدول الحامية لحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي من الأسرى تتضمن عدة جوانب، من المهام الرئيسية التي يمكن للدول الحامية تنفيذها:

أ-ضمان احترام حقوق الأسرى: يجب على الدول الحامية ضمان احترام حقوق الأسرى وكرامتهم بموجب القوانين الدولية والإنسانية، يشمل ذلك حقوق مثل الحق في حياة كريمة والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ب-الوصول الدولي لمنظمات حقوق الإنسان: يجب على الدول الحامية السماح وتسهيل وصول منظمات حقوق الإنسان المستقلة والمحايدة إلى الأسرى، يمكن لهذه المنظمات مراقبة ظروف احتجاز الأسرى والتأكد من سلامتهم وحقوقهم[127].

ج-التحقيق في انتهاكات حقوق الأسرى: ينبغي للدول الحامية إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في أي انتهاكات لحقوق الأسرى وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة، يجب أن تشمل هذه التحقيقات جميع الجوانب المتعلقة بالمعاملة القاسية والتعذيب والاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات[128].

---

[126] -رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص54.

[127] – شطناوي فيصل، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، الطبعة2، دار الحامد للنشر، عمان، 2001، ص47.

[128]-شاهين علي شاهين، التدخل الإنساني من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2004، ص9.

د-التعاون الدولي: تلعب الدول الحامية دورا مهما في التعاون الدولي لحماية الأسرى، يجب على الدول التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية ذات الصلة لتبادل المعلومات والخبرات وتعزيز الجهود المشتركة لحماية الأسرى[129].

ذ-الإفراج السريع والعادل: ينبغي على الدول الحامية العمل على تسهيل الإفراج السريع والعادل عن الأسرى، يمكن ذلك من خلال التوسط في عمليات تبادل الأسرى أو التفاوض مع الأطراف المتصارعة لتحقيق الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أسرهم.

و-الدعم الاجتماعي والنفسي: يجب على الدول الحامية تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي للأسرى بعد الإفراج عنهم، يمكن أن تشمل هذه الدعم خدمات إعادة التأهيل والإعادة التأهيل النفسي والدعم الاجتماعي للمساعدة في تجاوز آثار الاعتقال والتعذيب[130].

الفرع الثاني

القصور في آليات النزاع المسلح غير الدولي

تعاني آليات النزاع المسلح غير الدولي من العديد من القصور والتحديات، من بينها ما يلي:

1-ضعف الالتزام الدولي: يفتقر القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية إلى نفس مستوى الالتزام الذي يتمتع به القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الدولية، ذلك يعني أنه قد يكون هناك قصور في التزام الأطراف المتحاربة بالالتزام بقوانين النزاع المسلح غير الدولي واحترامها[131].

2-صعوبة تحديد الأطراف المتحاربة: في بعض النزاعات المسلحة غير الدولية، يكون من الصعب تحديد الأطراف المتحاربة وتحديد المسؤولية عن الانتهاكات، قد تكون الجماعات

---

[129] – العسبلي محمد حمد، مرجع سابق، ص150.

[130]– شطناوي فيصل، مرجع سابق، ص50.

[131]–جان س بكتيه، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص12.

المسلحة غير مركزية ومتنوعة، مما يجعل من الصعب تحديد من يتحمل المسؤولية عن الانتهاكات وتطبيق العدالة.

3-صعوبة تطبيق العدالة: يواجه العديد من المجتمعات التحديات في تطبيق العدالة وإحقاق الحق في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، قد يكون هناك نقص في القدرة على إجراء التحقيقات الفعالة وتقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة، وذلك بسبب ضعف النظام القضائي والأجهزة الأمنية أو نقص الموارد والتمويل[132].

4-تأثير الجرائم المنظمة: في العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية، تكون الجماعات المسلحة ذات طابع إجرامي وتتورط في أنشطة مثل الإرهاب والاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر، يكون من الصعب مواجهة هذه الجرائم وملاحقة المسؤولين عنها بسبب تعقيداتها والتحديات الأمنية المرتبطة بها[133].

5-نقص التعاون الدولي: يعاني العمل الدولي في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من نقص التعاون بين الدول، قد تواجه بعض الدول صعوبة في تبادل المعلومات وتقديم الدعم اللازم لتسوية النزاعات وتعزيز العدالة، تتطلب مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية التعاون الفعال بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية[134].

هذه القصور التي تواجه آميكانيزمات النزاع المسلح غير الدولي، إن تعزيز الالتزام بقوانين الحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعزيز التعاون الدولي في تنفيذها يعد أمرا حيويا لمعالجة هذه القضايا وتحسين الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[135].

---

[132] -مجذوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص16.

[133] -جان س بكتيه، مرجع سابق، ص14.

[134] – العسبلي محمد حمد، مرجع سابق، ص150.

[135] -مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص96.

المبحث الثاني

أوجه القصور في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

تشهد النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تحدث داخل حدود الدول وتشمل الصراعات الأهلية والصراعات المتعلقة بالجماعات المسلحة غير الدولية، تداعيات إنسانية كارثية، ومع ذلك فإن حماية ضحايا هذه النزاعات تعاني من عدة أوجه قصور وتحديات، إن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية تتطلب تحقيق عدة أهداف، مثل توفير المساعدة الإنسانية، وضمان سلامة المدنيين، ومكافحة الجرائم الحربية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحقيق العدالة والمصالحة، ومع ذلك هناك بعض الأوجه التي تشكل تحديات لتحقيق هذه الأهداف منها: ضعف الالتزام الدولي، صعوبة تحديد الأطراف المتحاربة ونقص التعاون الدولي[136].

المطلب الأول

قصور القوانين الدولية

تعد القوانين الدولية أداة أساسية لتنظيم العلاقات بين الدول وضمان استقرار النظام الدولي. ومع ذلك، فإن هناك عدة قصور في القوانين الدولية التي يجب التعامل معها ومعالجتها، معالجة هذه القصور يتطلب تعزيز الالتزام الدولي بالقوانين الدولية وتعزيز آليات التنفيذ والمراقبة، ينبغي أيضا أن تكون هناك مساع لملء الفجوات القانونية وتعزيز التنسيق والتعاون الدولي في صياغة القوانين الدولية[137].

[136] –شكري محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص41.

[137] –العسيلي محمد حمد، مرجع سابق، ص150.

الفرع الأول

عدم كفاية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وضعف آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 هي إطار قانوني دولي مهم، تهدف بصورة رئيسية إلى تحسين أوضاع الجرحى والمرضى والأسرى في الميدان والبحار في حالات النزاعات المسلحة. وحماية السكان المدنيين تحت الاحتلال ووقت الحرب[138]، رغم لك فإن هناك اعتراف عام بعدم كفاية هذه الاتفاقيات وضعف آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني[139]، أحد الأسباب الرئيسية لعدم كفاية اتفاقيات جنيف الأربعة هو عدم الالتزام الكامل من قبل الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات، يجب على الدول الأعضاء تنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقيات في قوانينها الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فإن العديد من الدول تفتقر إلى التزام حقيقي أو تواجه صعوبات في تنفيذ هذه التزامات[140].

بالإضافة إلى ذلك، يواجه القانون الدولي الإنساني ضعفا في آليات تطبيقه، قد تكون هناك صعوبات في جمع الأدلة وتحديد المسؤولين عن انتهاكات هذا النوع من القوانين، كما أنه قد يكون هناك نقص في القدرة على توجيه الاتهامات وإجراء المحاكمات العادلة للمسؤولين عن الجرائم[141].

يتعرض القانون الدولي الإنساني للتحديات في تطبيقه بسبب الصعوبات العملية في تنفيذه في سياقات النزاعات المسلحة، قد يكون من الصعب تحقيق الالتزام بمبادئ القانون الإنساني في ظل الظروف القاسية والتحديات العسكرية والسياسية التي تصاحب النزاعات المسلحة.

---

[138] –كيران لمياء، "انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي في فلسطين"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد1، 2017، ص24.

[139] –العسيلي محمد حمد، مرجع سابق، ص151.

[140] – الشلالدة محمد فهد، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005، ص37.

[141] –مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص98.

لمعالجة هذه القضايا، يجب تعزيز الالتزام الدولي بالقانون الدولي الإنساني وزيادة الجهود لتعزيز آليات تطبيقه، ينبغي أن تقوم الدول بتعزيز التوعية بأهمية الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وتقديم التدريب المناسب للقوات العسكرية والمسؤولين الحكوميين، يجب أيضا تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات في مجال تنفيذ القانون الإنساني[142].

الفرع الثاني

عدم وجود اتفاقية دولية شاملة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية من أكثر أنواع النزاعات انتشارا في العالم، مما يؤدي إلى معاناة هائلة للضحايا المدنيين، بما في ذلك القتل والتشريد والاعتداء، ومع ذلك يفتقر القانون الدولي إلى اتفاقية دولية شاملة لحماية ضحايا هذه النزاعات، مما يخلف فراغا قانونيا يهدد حقوقهم الأساسية ويعيق جهود المساعدة الإنسانية[143].

أولا: أسباب غياب اتفاقية دولية شاملة

1-طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية: تختلف النزاعات المسلحة غير الدولية عن النزاعات المسلحة بين الدول من حيث الطبيعة والديناميكيات والمشاركين، تشمل النزاعات المسلحة غير الدولية الصراعات الداخلية والمتمردين والجماعات المسلحة والإرهاب، تعقد هذه النزاعات بشكل متفاوت وتتأثر بعوامل سياسية وثقافية واجتماعية معقدة، مما يجعل من الصعب تحقيق توافق دولي على اتفاقية شاملة[144].

2-السياسية والقانونية: تواجه الدول العديد من الصعوبات السياسية والقانونية في الصعوبات التوصل إلى اتفاقية شاملة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، تتنوع وجهات النظر والمصالح والأولويات بين الدول، وقد تعتبر بعض الدول أن القوانين الوطنية تكفي لحماية

---

[142] – أبو صعب جورج،" اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم"، مجلة الإنساني، المجلد 09، 2000، ص26.

[143] – الشلالدة محمد فهد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص39.

[144] –جويلي سالم سعيد، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص85.

ضحاياها، في حين يفضل البعض الآخر الحفاظ على سيادتهم الوطنية وعدم الالتزام بقوانين دولية ملزمة.

3-الصعوبات العملية في تنفيذ الاتفاقيات: حتى إذا تم التوصل إلى اتفاقية دولية شاملة، قد تواجه تحديات في تنفيذها، التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المساءلة للمسؤولين عنها يمكن أن يكون معقدا في بعض الأحيان، خاصة عندما يكون هناك عدم انتظام في الهياكل السياسية والقانونية والأمنية في الدول المتأثرة[145].

ثانيا: نتائج غياب اتفاقية دولية شاملة

1-فراغ قانوني: يؤدي غياب اتفاقية دولية شاملة إلى فراغ قانوني يعيق حماية ضحايا النزاعات غير الدولية ويصعب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

2-معاناة إنسانية: يعاني ضحايا النزاعات غير الدولية من معاناة إنسانية كبيرة، بما في ذلك القتل والتشريد والاعتداءات، دون حماية قانونية كافية[146].

3-إعاقة المساعدة الإنسانية: يعيق غياب اتفاقية دولية شاملة جهود تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا، مما يفاقم معاناتهم ويهدد حياتهم.

على الرغم من غياب اتفاقية دولية شاملة، فإن هناك بعض التطورات الإيجابية في القانون الدولي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[147]، على سبيل المثال تم تطوير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الحربية والجرائم ضد الإنسانية في هذه النزاعات، كما أن هناك مبادرات محل لتعزيز والتوعية بحقوق الإنسان وحماية الضحايا في النزاعات المسلحة غير الدولية، مثل توثيق الانتهاكات وإعداد التقارير والضغط الدولي لتحقيق

---

[145] – أبو صعب جورج، مرجع سابق، ص26.

[146] - البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص72.

[147] –المرجع نفسه، ص77.

العدالة[148]، يعد تحقيق تقدم في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية تحديا طويل الأمد يتطلب التعاون الدولي والالتزام المشترك لتطوير إطار قانوني شامل وفعال، يجب أن تركز الجهود على تعزيز الوعي العالمي بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة وتوفير الدعم الإنساني للضحايا والمجتمعات المتضررة[149].

المطلب الثاني

قصور دور المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية هيئات تشكلت بغرض تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول والتعامل مع القضايا العالمية المشتركة، تتمتع هذه المنظمات بالقدرة على تبني المعايير وإطلاق المبادرات وتنفيذ البرامج التي تؤثر في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، ومع ذلك رغم أن للمنظمات الدولية دورا هاما في العمل العالمي، إلا أنها تواجه قصورا معينة[150]، منها:

1-نقص التفويض والسلطة: عندما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير الدولية، قد يكون للمنظمات الدولية قدرة محدودة على التدخل وتنفيذ إجراءات حماية فعالة. قد يكون لديها صعوبة في تحقيق التوافق بين الدول الأعضاء حول التدخل في الشؤون الداخلية للدول السيادية التي تشهد نزاعات مسلحة.

2-الضغوط السياسية والمصالح الوطنية: قد يتعرض عمل المنظمات الدولية للضغوط السياسية من بعض الدول الأعضاء، والتي قد تفرض قيودا على قدرتها على التحقيق والتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية، بعض الدول قد تضع مصالحها الوطنية فوق حماية حقوق الإنسان أو حل النزاعات، مما يعرقل جهود المنظمات الدولية في تنفيذ دورها بشكل فعال[151].

---

[148] -جبايلية عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق، ص64.

[149] -جبايلية عمار، مرجع سابق، ص66.

[150] -عتلم حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل النطاق الزمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص86.

[151] -جبايلية عمار، مرجع سابق، ص66.

3-قدرات محدودة وموارد غير كافية: قد يواجه المنظمات الدولية قيودا في قدراتها ومواردها المتاحة للتعامل مع حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، قد تكون هناك نقص في التمويل والموارد البشرية والتكنولوجية التي تعينها على تنفيذ مهامها بشكل فعال في المناطق المتضررة.

على الرغم من هذه القصور، فإن منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى تستمر في العمل على تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، تعمل هذه المنظمات على تعزيز الوعي العالمي بحقوق الإنسان وتقديم الدعم الإنساني والقانوني والتوعية بحقوق الضحايا، وتسعى لتعزيز التعاون الدولي وتوفير المساعدة الفنية والمالية للدول المتضررة في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[152]، يمكن أن تتطور المنظمات الدولية وتعزز قدراتها وتواجه التحديات التي تواجهها، يتطلب ذلك التعاون المستمر بين الدول والمنظمات الدولية والشركاء المحليين لتعزيز الحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان وتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في جميع أنحاء العالم[153].

الفرع الأول

قصور دور الأمم المتحدة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

تأسست منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، بهدف الحفاظ على السلم والأمن العالميين، ومنذ البداية كانت الأطراف المؤسسة على علم بالعلاقة الوثيقة بين السلام وحقوق الإنسان حيث لا يمكن للأفراد الاستمتاع بحقوقهم بشكل كامل إلا في ظل بيئة سلمية، ويجب ألا تتكرر المجازر الجماعية مرة أخرى وألا تكون الشعوب ضحايا لسياسات الإبادة التي دمرت المجتمعات في أنحاء أوروبا[154].

[152] -يشوي ليندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص38.

[153] -جبايلية عمار، مرجع سابق، ص67.

[154] -عوض عبد الكريم، القانون الدولي لحماية الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص21.

أولا: حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العام

بدأت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تدريجيا النظر في مسألة حقوق الإنسان في الدول التي قدمت ضدها شكاوى لدى الأمم المتحدة، وتعلن الجمعية العامة الآن عن شواغلها صراحة إزاء الدول التي تورطت في أشكال متواصلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[155]، تتحمل كل دولة مسؤولية "حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". إلا أن العنصر الجديد في مبدأ المسؤولية عن الحماية هو التأكيد على أنه إذا لم تمتثل دولة ما لتلك المسؤولية، وفي حالة ليبيا في عام 2011، استفاد مجلس الأمن للمرة الأولى من هذه المهمة باعتماد القرار 1973 (2011)، الذي أدى إلى توسيع هام لمفهوم السلام والأمن الدوليين، وتفسير معيار "الدولية" على أنها تشمل انتهاكات فظيعة للنظام القانوني الدولي في مجال حقوق الإنسان[156].

وآخر مؤسسات الأمم المتحدة التي يتعين ذكرها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان هي مجلس الأمن الدولي، فعلى الرغم من أنه لم يكن من المزمع في البداية أن يكون ضامنا لهذه الحقوق، إلا أن مفهوم مبدأ المسؤولية عن الحماية، أكد سلطته للتدخل في الحالات التي يعاني فيها سكان بلد ما من اعتداءات شديدة على كرامتهم وحقوقهم، أو يتعرضون لخطر شديد من قبيل هذه الانتهاكات. وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطات بعيدة المدى لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. ومن المؤسف أن حق النقض الذي تتمتع به الدول ذات المقاعد الدائمة في المجلس، كثيرا ما يمنع تلك الهيئة من اتخاذ مثل هذا الإجراء[157].

ثانيا: عوائق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

[155] –علوان يوسف، مرجع سابق، ص54.

[156] –قرار رقم 1973، بشأن الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، الصادر في 17 مارس 2011.

[157]– رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأول، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص35.

1-العوامل المحفزة على ارتفاع انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

تتفشى النزاعات المسلحة غير الدولية مثلها مثل أية نزاعات مسلحة، في العديد من مناطق العالم، وتشهد العديد من الأماكن انتهاكات واسعة النطاق بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية، إن مثل هذه الانتهاكات تعد من أبشع الجرائم ضد الإنسانية، وتجري العديد من الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين ومجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك القتل التعسفي والتعذيب والاغتصاب والتهجير القسري وتجنيد الأطفال وإخضاع الأفراد للعبودية والسخرة وغيرها من الانتهاكات القاسية[158].

أ. **استغلال المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة:** ترتبط عالمية حقوق الإنسان بشكل وثيق بقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة في الحالات التي لا تشملها هذه القواعد، مثل الأزمات والاضطرابات الداخلية التي تتحول إلى نزاعات مسلحة وتصبح مسرحا لاستخدام القوة والعنف بما يهدد السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فإن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمن هذه الحالة واكتفى باستثنائها بصراحة من نطاقه على الرغم من تأثيرها السلبي الكبير على حقوق الإنسان[159]، وهذا يتطلب تدخل مجلس الأمن للسيطرة على الوضع واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، خاصة بعد فشل الحكومة الشرعية في التفاوض مع الطرف الآخر الذي يتمتع بمركز قانوني غامض[160].

وعلى الرغم من عدم اعتماد بنود الميثاق بصورة صريحة إلا أنها تمتد لتشمل الوضعيات غير المألوفة التي قد تطرأ في عمل المنظمة والمجلس[161]، ويجب على مجلس الأمن باسم المجتمع الدولي

---

158 -عوض عبد الكريم، مرجع سابق، ص33.

159 -المادة ½ من البروتوكول الإضافي الثاني، باستثناء حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيق أحكامه، وتعداد بعض الأمثلة منها كأعمال الشغب وأعمال العنف العرضية، دون محاولة ضبط تعريف للحالة، مرجع سابق، للتفصيل أكثر أنظر:

Comité International de la Croix Rouge, Commentaire des Protocoles Additionnels du 9 Juin1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949, Comité International de la Croix Rouge, Genève1986, PP. 34-55.

160 -عوض عبد الكريم، مرجع سابق، ص36.

161 -خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص121.

تحمل المسؤولية الأخلاقية لمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما أكده الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في تقريره،[162] ونتيجة للمرونة في صياغة المادة (39) من الميثاق التي تنص على أنه[163]: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"، يمتلك مجلس الأمن سلطة واسعة في تكييف الإجراءات لمواجهة التهديدات والتحديات التي تهدد السلم والأمن الدوليين[164].

ب. مبدأ السيادة في مواجهة المنظمات الإنسانية

يتوجب على المنظمات الإنسانية الحصول على ترخيص مسبق قبل بدء نشاطاتها في الميدان، وذلك من أجل التوافق بين الطرفين حول طبيعة النشاط وأهدافه ونطاقه ولكي يكون للمنظمة شرعية في تنفيذها، وعلى الرغم من أن الترخيص المسبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية وحالة الاحتلال لا يثيران أي إشكال لأن الجهة المخولة للترخيص معروفة[165]، إلا أنه يثار الشك في حالة النزاعات الداخلية، خاصة إذا كانت الأطراف المتنازعة هي الحكومة من جهة والثوار من جهة أخرى. ففي هذه الحالة، من هي الجهة المؤهلة للتعبير عن الموافقة؟ خاصة إذا كانت المنظمة الإنسانية تتدخل في أراض تحت سيطرة الثوار، علما بأنهم لا يعترف بهم إلا بعد توليهم السلطة ونجاحهم في الثورة[166].

---

[162]– ZAMBELLI Mirco, la constatation des situations de l'article 39 de la Charte des Nations Unies: le champ d'application des pouvoirs prévus au chapitre VII de la Charte des Nations Unies, thèse de doctorat en droit, Université de Lausanne, 2002, P.336.

[163] –المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع بعنوان: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

[164] –خلفان كريم، مرجع سابق، ص122.

[165] –يمنح الترخيص المسبق من الدولة المعنية وهي كاملة السيادة طبقا لأحكام المادة (23) من اتفاقيات جنيف الرابعة، أما في حالة الاحتلال فيمنح الترخيص من طرف سلطة الاحتلال وليس السلطة الشرعية باعتبارها المسيطرة الفعلية على السكان إعمالا بأحكام المادة (59) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[166] –جبايلية عمار، مرجع سابق، ص65.

تم تضمين المادة 18 في البروتوكول الإضافي الثاني بشأن هذه المسألة للتأكيد على ضرورة أن تستكمل المنظمات الإنسانية شرط الموافقة المسبقة[167]، ولكنها لم تلاحظ الحقيقة المهمة التي أشارت إليها علامة الأمر وقد استغلت العديد من الدول هذا الشرط للحصول على ترخيص مسبق عندما يرغبون في اتخاذ أي إجراء ضد دولة أخرى، مثل رفض تقديم المساعدات الإنسانية لأي دولة بدون مبرر قانوني، أو تحديد شروط عالمية تؤدي إلى تفريغ المنظمات الإنسانية من مبادئها مثل السماح بمرور المساعدات التنموية شريطة أن تقدم لضحاياها فقط دون ضحايا الطرف الآخر، وهذا ما يشكل إحلالا بمبدأ عدم التحيز فكلها مواقف تحدد من دور المنظمات الإنسانية في تعزيز وكفالة احترام حقوق الإنسان فكلما بادرت بالسعي لتحقيق هذا الهدف المنشود إلا وتم استعراض مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وأن مسؤولية حماية حقوق الإنسان تخضع للمجال المحجوز للدولة المعنية[168].

2-نتائج قصور دور الأمم المتحدة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية: تؤدي القصور إلى نتائج وخيمة على ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى المجتمع الدولي ككل[169]، ومن أهم هذه النتائج:

أ-معاناة إنسانية هائلة: يؤدي قصور دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين إلى ازدياد عدد الضحايا من القتل والتشريد والاعتداءات في النزاعات غير الدولية، كما يعانون من تدهور كبير في ظروفهم المعيشية، حيث يفتقرون إلى الغذاء والدواء والمياه والخدمات الأساسية، قد تنتشر الأمراض بشكل سريع في مناطق النزاع بسبب نقص الرعاية الصحية ونظافة البيئة، ويتعرض ضحايا هذه النزاعات

---

[167] المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

[168] -أوبوزيد لامية، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 3 و4 الخاص بالتربية على قواعد القانون الدولي الإنساني، طرابلس، أوت 2014، ص125.

[169] -دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص519.

إلى معاناة نفسية عميقة بسبب الصدمات التي يتعرضون لها، مما قد يؤدي إلى اضطرابات نفسية خطيرة.

ب-زعزعة الاستقرار والأمن: قد تفاقم معاناة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من العنف وعدم الاستقرار، مما قد يؤدي إلى تفاقم النزاعات وإطالة أمدها، قد تنتشر الجريمة المنظمة في مناطق النزاع بسبب ضعف سيادة القانون وفقدان الأمن[170]، ويضطر ضحايا هذه النزاعات إلى الهجرة الجماعية من مناطقهم بحثا عن الأمان، مما يؤدي إلى عبء كبير على الدول المجاورة.

ج-فقدان الثقة في الأمم المتحدة: تشعر المجتمعات المحلية بالإحباط من عدم قدرة الأمم المتحدة على حمايتها بشكل فعال، مما يؤدي إلى فقدان الثقة في المنظمة الدولية وتراجع دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي إذا لم تتمكن من حماية المدنيين بشكل فعال في النزاعات المسلحة غير الدولية.

د-تقويض القانون الدولي: تشجع قصور دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين على انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع ويفقد ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الإيمان بالقانون الدولي إذا لم تتم محاسبة المسؤولين عن انتهاكاته[171].

هـ-إعاقة تحقيق السلام: تعيق معاناة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية تحقيق السلام في هذه المناطق مما يؤدي إلى استمرار النزاع لفترة أطول. وقد يؤدي قصور دور الأمم المتحدة في حماية المدنيين إلى عدم الاستقرار السياسي في الدول المتضررة من النزاعات، مما يعيق جهود إعادة الإعمار والتنمية[172].

---

[170] -عوض عبد الكريم، القانون الدولي لحماية الإنسان، مرجع سابق، ص25.

[171] – سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص71.

[172] -وأفضل مثال عن هذه القصور الحرب الفلسطينية وما تكبده الشعب الفلسطيني من معاناة ونتائج وخيمة للعدوان الإسرائيلي وعدم القدرة على التدخل.

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

تعتبر المنظمات غير الحكومية أحد ركائز المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان لما تتمتع به من قدرات وآليات متنوعة لتحقيق المصالح الشخصية والدفاع عنها ومحاولة وقف انتهاكات حقوق الإنسان[173]، تعمل هذه المنظمات على إنفاذ القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأصبحت الضامن الرئيسي لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأهم هذه المنظمات إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة العفو الدولية التي تلعب دورا هاما في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أولا: حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتكفل بالدور البديل عن الدول الحامية

تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية (أي المستندة إلى القانون الدولي الإنساني) الأساس لدور المنظمات الدولية في إطار مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني سواء في العمليات المسلحة الدولية أو غير الدولية[174].

1-حماية ضحايا النزاعات المسلحة: يقع مسعى اللجنة الدولية لمساعدة ضحايا هذه النزاعات في صميم مهمتها، وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها في هذا المجال بناء على القانون الدولي الإنساني، بعد جزء تقييم جيد للاحتياجات الحالية والمتوقعة من المساعدة الإنسانية. وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة الأكبر التي تنشط في هذا النوع من النزعات المسلحة الدولية أم غير الدولية أي النزاعات المسلحة الداخلية[175].

أ. **حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:** يقوم الصليب الأحمر الدولي بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وذلك وفقا لما خولته لها اتفاقيات جنيف الأربع العام 1949، وكذلك البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

---

[173] – سعادي محمد، حقوق الإنسان، الطبعة 1، دار الريحانية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص65.

[174] – سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص22.

[175] –نافعة حسن، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص287.

ب. حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية: تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بتوفير الحماية اللازمة للضحايا أثناء وقوع نزاعات مسلحة داخلية (الحرب الأهلية)، وذلك وفقا لما يخوله لها البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع العام 1949[176]، واستنادا إلى نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تقضي في هذا الخصوص بأنه (يمكن الهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها الأطراف النزاع).

من مهام الصليب الأحمر الدولي أثناء النزاع المسلح الداخلي في ظل هذا النوع من النزاع، منحت المادة 18 من البروتكول الإضافي الملحق الثاني الحق للمنظمات غير الحكومية بأخذ المبادرة لتقديم الغوث والمساعدة لصالح المدنيين شرط موافقة الحكومة المعنية.[177]

ولذلك قد تكون العقبة هي أن المساعدة الإنسانية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية قد تخضع لشروط قانونية مسبقة، وهي: الشروط المتعلقة بمقدم المساعدة، أي ضرورة تلقي المساعدة. ويشترط الحصول على إذن مسبق لمزاولة أنشطتها، إذ لا يحق لهذه المنظمات إلا أن تبدأ عملها، ولا يمكنها أن تبدأ عملها إلا بموافقة الدولة المعنية أو حتى أطراف النزاع الأخرى، بما في ذلك المتمردين، يمكن للمنظمات الحكومية أن تعبر عن نفسها بطريقتين[178].

ج-التنسيق الدولي غير الحكومي: والمعضلة الرئيسية التي تنشأ هي صعوبة تقديم المساعدات الإنسانية إلى مناطق الكوارث التي تفتقر إلى البنية التحتية. على الرغم من أن المساعدات متنوعة وتأتي من مصادر عديدة، إلا أنها غالبًا ما يتم تقويضها بسبب بطء التوزيع وبطء الاتصال[179].

---

[176] – سعد الله عمر، مرجع سابق، ص35.

[177] –راجع المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[178] – ذنون الصواف عبد الله، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، 2015، الإسكندرية، ص76.

[179] –موران جاك، "الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين بعد المائة على صدور المجلة الدولية للصليب الأحمر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، 1994، ص478.

وفي حالات عديدة، لم يصرح للجان الدولية بالوصول إلى ضحايا النزاعات، ولم تتمكن من تزويدهم بالمساعدات الضرورية، ففي السودان وإثيوبيا اضطرت اللجنة إلى وقف أنشطها بسبب منع السلطات لها من الوصول إلى مناطق القتال، وفي إيران لم تتمكن أيضا من مزاولة نشاطها المقرر لها لمساعدة أسرى الحرب[180]. وهناك حالات تعرض فيها أعضاء اللجنة إلى هجمات أودت في بعض الأحيان بحياتهم، مثل ما حصل في أفغانستان والعراق سنة 2003، حيث تعرضت اللجنة لفقدان أربعة من أعضائها، كما فقدت بعضا من أفرادها في هجمات متعمدة في كل من " بوروندي والشيشان مسنة 1966 وفي شرق جمهورية " الكونغو– الديمقراطية سنة 2001 وأخيرا تعرض قافلة الصليب الأحمر في السودان لإطلاق النار على قافلة تنقل جرحى من قبل أحد أطراف النزاع بتاريخ 2023/05/19 في النزاع الحاصل بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع[181].

د–التنسيق على الصعيد الحكومي :إن للأجهزة الحكومية دور هام في دفع وتيرة المساعدات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية، لما لديها من إمكانات وقدرة على الدعم المعنوي الذي يمكن أن تقدمه وانطلاقا من هذا جرى عام 1971 إنشاء مكتب تنسيق تابع للأمم المتحدة، من أجل التنسيق بين الحكومي وغير الحكومي من الخدمات المطلوبة في عمليات الإغاثة، وذلك عن طريق اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم مع المنظمات الحكومية[182].

و فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع الذي ثار بين الحكومة " الأنغولية " وحركة " يونيتا " في ديسمبر 1998 وخاصة في مناطق النزاع في وسط " بلانالتو " بتقديم المساعدات من أجل تحسين الوضع المتردي، حيث نفذت برامج تتعلق بالأمن الغذائي والاقتصادي المساعدة جميع السكان المتواجدين في أطراف مدينة " هومبو" وفي القرى المحيطة بها، وقد وفرت البرامج إغاثة منتظمة من أجل (300000) من الأشخاص النازحين والمقيمين في البلد، كما أقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شبكة الرسائل الصليب الأحمر، تمكن

[180] –المرجع نفسه، ص479.

[181] –المرجع نفسه، ص480.

[182] –سعد الله عمر، مرجع سابق، ص40.

الآلاف من الاتصال بذويهم بين " أنغولا " وخارجها بعدما أدى القتال وما تبعه من قطع الروابط بينهم وبين أسرهم[183].

2-التكفل بالدور البديل عن الدولة الحامية: من خلال نص المادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول، أن اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدور البديل عن الدولة الحامية، يمكن أن يتم بناء على طلب الدولة الحاجزة، كما يمكنها أن تعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع، من أجل تعيين دولة حامية إذا ما تعذر عليهم الاتفاق على تعيينها، وإذا فشلت كل هذه المساعي توجب على أطراف النزاع قبول عرض اللجنة للعمل كبديل عن الدولة الحامية، وهذا بعد إجراء المشاورات اللازمة، على أن يبقى دور اللجنة في جميع تلك الحالات مرهونا بموافقة أطراف النزاع[184].

ثانيا: زيارة أسرى الحرب والبحث عن المفقودين

تساهم اللجنة الدولية بطريقتها الخاصة في العمل الإنساني وتساند جميع الجهات الأخرى المشاركة في هذا العمل، وذلك بالاستفادة من خبرتها في مجالات مختلفة مثل زيارة الأسرى والبحث عن المفقودين، وجميع هذه المجالات تحتاج إلى تفويض واضح[185].

1-زيارة أسرى الحرب في المحتجزات والمعتقلات: تقوم منظمة الصليب الأحمر الدولي بزيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم مثل: أسرى الحرب، والمحتجزين المدينيين، والمعتقلين لأسباب أمنية حيث تزورهم في مراكز الاعتقال (السجون والمعسكرات) للتأكد من ظروفهم من الناحية المادية والنفسية، وذلك بناء على إسناد المجتمع الدولي هذه المهمة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب اتفاقيات جنيف.

---

[183]– نافعة حسن، مرجع سابق، ص75.

[184]– راجع المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مرجع سابق.

[185] –االوهيبي عتصام العبد الصالح سالم، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص298.

كما تسعى اللجنة الدولية إلى زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم في حالات العنف الأخرى، ومن خلال زياراتها للسجون هدف المنظمة إلى ضمان معاملة المحتجزين بكرامة وإنسانية، وفقا للقواعد والمعايير الدولية لذلك، فهي تتعاون مع السلطات المحلية لمنع الانتهاكات وتحسين ظروف الاحتجاز[186].

والغرض الرئيسي من الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية هو مطالبة السلطات باتخاذ أية خطوات تجد أنها ضرورية لتحسين معاملة المحتجزين. كما تقوم اللجنة بتزويد السجناء بالأدوية والملابس، وأدوات النظافة الشخصية والغذاء ومن الأمثلة عن نشاط اللجنة في هذا الشأن جهودها المتكررة أمام سلطات الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أدت إلى الكشف عن برنامج الاعتقال الخاص بوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، ما أدى إلى إقرار سلطات الولايات المتحدة بوجود هذا البرنامج وأعلنت عن نقل عدد من معتقلي تلك السجون السرية إلى " غوانتانامو " حيث أتيح لمندوبي اللجنة من زيارتهم[187].

وفي هذا الإطار قامت اللجنة بالعديد من المبادرات، خلال عام 1991 أطلقت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا عطية في العراق سميت با Provided Confort لصالح أكراد العراق وسكان الجنوب العراق الذين كانوا يعانون من ضغط الحكومة العراقية، ورفضت اللجنة الدولية الاتحاد معهم في هذه العملية لكونها ذات طابع عسكري، كما أنها اتخذت من دون موافقة الحكومة العراقية، ولو تحدث معهم في ذلك لاعتبر مساسا وانتهاكا لمبادئها الأساسية ولاسيما النزاهة والحياد، وبالمقابل قامت اللجنة الدولية بأخذ الموافقة من الحكومة العراقية، وقسمت مساعدات إنسانية عاجلة لكل الأشخاص الذين يحتاجون إليها في كامل الإقليم العراقي ابتداء من العاصمة بغداد وصولا إلى جنوب وشمال العراق، ومنذ العام 2006 وسعت اللجنة الدولية نطاق استجابتها للاحتياجات الإنسانية الضخمة في العراق بالاستناد إلى قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وهي تعتبر من الدول التي تحتل المراتب العشر الأولى في ميزانية اللجنة الدولية المخصصة للمناطق التي تعيش في ظل

---

[186]– المرجع نفسه، ص299.

[187]–بشير عبد القادر، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص97.

النزاعات المسلحة، وهذا منذ عام 2005، فخلال سنوات 2007 2008 2009 احتلت المرتبة الثانية من حيث الميزانية التي بلغت 95.9 مليون فرنك سويسري[188].

فيما يخص المحتجزين فإن اللجنة الدولية تزور الآلاف من المحتجزين لدى السلطات المركزية العراقية ولدى سلطات إقليم كردستان، من أجل الوقوف على ظروف احتجازهم وطريقة معاملتهم ومدى تواصلهم مع أسرهم، وتقدم اللجنة مساعدات مباشرة لهم مثل لوازم النوم والملابس والنظافة وغيرها[189]، في هذا الشأن رافق السيد (بيتر ماورير) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر فريق اللجنة الدولية خلال زيارتهم الأحد السجون في بغداد في 2015. وأكد على ضرورة احترام المحتجزين في إطار النزاع المسلح الداخلي والمعاملة بصفة إنسانية، علما أن اللجنة الدولية فيتم بتعزيز زيارتها الأماكن الاحتجاز، من أجل ضمان تماشي ظروف الاحتجاز ومعايير القانون الدولي الإنساني وتسعى لبقاء الاتصال مع عائلاتهم[190].

2-البحث عن المفقودين: اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولة عن متابعة تنفيذ أنشطة المكتب المركزي للبحث عن المفقودين على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. ويمكن القول إن المؤسسات الدولية غير الحكومية، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية قد نجحت في إنجاز المهام الموكلة إليهما، وذلك اعتمادا على متى وأين دافعت هذه المؤسسات عن القانون الدولي الإنساني[191].

---

[188] -أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح، الطبعة 1، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2010، ص65.

[189] -الزمالي عمار، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص27.

[190] - الزمالي عمار، مرجع سابق، ص28.

[191] - رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص40.

خاتمة

من خلال بحثنا في موضوع قصور حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية توصّلنا إلى أنه بالرّغم من وجود إطار قانوني دولي يهدف إلى حماية ضحايا النّزاعات المسلحة غير الدّولية، فإن التطبيق الفعلي لهذه القوانين يواجه العديد من التّحدّيات التي تواجه تنفيذ هذه الحماية لا تزال كبيرة ومعقّدة، ومن أبرز مظاهر القصور في حماية ضحايا النّزاعات المسلحة غير الدّوليّة هو الفجوة بين النّصوص القانونيّة، والتّطبيق العملي، والمسائل الإنسانية. ومن بين الأوجه الرئيسية لهذه القصور نجد:

-اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الإضافي اللّذان يوفّران بعض الحماية للضحايا في النزاعات المسلحة غير الدولية ومع ذلك، تبقى هذه القوانين أقل تفصيلاً وشمولية مقارنة بتلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية.

-عدم الالتزام بالقوانين الدولية، غالبًا ما تتجاهل الأطراف المتنازعة الالتزام بالقوانين الدولية، مما يضعف حماية المدنيين والمقاتلين السابقين.

-صعوبة وصول الجماعات الانسانيّة، تعاني المنظمات الإنسانية من صعوبة في الوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاعات غير الدولية، مما يحد من قدرتها على تقديم المساعدة والإغاثة.

-القدرات المحدودة للدول والمجتمع الدولي التّي غالبًا ما تكون الدول التي تشهد نزاعات غير دولية ذات قدرة محدودة على فرض سيادة القانون وحماية المدنيين، مما يعزز من حالة الإفلات من العقاب.

-الجماعات المسلحة غير الحكومية، كثيرًا ما تكون الأطراف المتنازعة غير الحكومية غير موقعة على الاتفاقيات الدولية ولا تلتزم بالقوانين الإنسانية، مما يزيد من صعوبة حماية الضحايا.

-عدم وجود آليات واضحة وفعالة لمحاسبة الأطراف غير الحكومية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

إلى جانب كلّ هذه القصور نجد استهداف المدنيين على أساس الهوية في كثير من النزاعات غير الدولية، بناءً على انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو الطائفية، مما يزيد من معاناتهم وصعوبة حمايتهم.

تظهر الأوضاع على الأرض أن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدّولي ترتكب من قبل الجماعات المسلّحة غير الحكوميّة والحكومات على حدّ سواء، تشمل هذه الانتهاكات القتل العشوائي، والاعتقال التّعسّفي، والتّعذيب، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي، ممّا يزيد من معاناة الضّحايا.

رغم التّحدّيات الكبيرة التي تواجه حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة، فإنّ التزام المجتمع الدّولي بتعزيز حقوق الإنسان والقانون الإنساني يظلّ أساسيّا لتحقيق السّلام والاستقرار عن طريق:

-تحليل تطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في النزاعات المسلحة غير الدّوليّة.

-تقييم الفجوات القانونيّة وكيفية معالجتها لتوفير حماية أفضل للمدنيين.

-الدراسة الفعالية للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكوميّة في تقديم المساعدات والحماية للمدنيين.

-تحليل العقبات التي تواجه هذه المنظمات أثناء النزاعات المسلحة غير الدّوليّة.

- دراسة حالات محددة لانتهاكات حقوق الأطفال والنساء وسبل المعالجة، وتعزيز حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

- تطبيق آليات المحاسبة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الانسان خلال هذه النزاعات.

-تأثير الاعلام والتوعيّة في تسليط الضّوء على معاناة الضحايا وزيادة الوعي الدّولي.

-تعزيز حملات التوعيّة لدعم الضحايا، وجلب الاهتمام العالمي لمشاكلهم.

-استعراض أمثلة من النزاعات المسلحة غير الدّوليّة السابقة، وتحليل الدّروس المستفادة في حماية الضحايا، وتطبيق هذه الدّروس في النزاعات الحالية لتحسين الاستجابة الانسانيّة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1-الكتب:

1-أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح، الطبعة 1، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2010.

2-الزمالي عمار، دراسات في القانون الدولي الإنساني الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

3-الزمالي عمار، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1997.

4-المجذوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

5-إعتصام العبد الصالح سالم الوهيبي، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

6-بفرين عبد الصمد صالح، حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي العام: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة،2015.

7-جان س بكتيه، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

8-جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

9-جويلي سالم سعيد، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

10-حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل النطاق الزمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

11-حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.

12-خالد محمد القاضي، حماية الشعوب في زمن الحروب (دراسة قانونية دوليّة فقهيّة مقارنة) ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023.

13-رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

14-رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأول، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.

15-سعادي محمد، حقوق الإنسان، الطبعة 1، دار الريحانية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

16-سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2009.

17-شطناوي فيصل، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني،2الطبعة، دار الحامد للنشر، عمان، 2001.

18-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،2005

19 -عبد القادر بشير، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

20-عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015.

21-عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني ومصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة، الإسكندرية، 2011.

22-علوان يوسف، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

23-عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

24-عوض عبد الكريم، القانون الدولي لحماية الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

25–كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

26–محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

27–محمد حذفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

28–محمد حسن عمر، أحمد سليمان الصفار، النّزاعات الدّاخليّة ودور الفساد في نشوبها، الطبعة1، دار قنديل للنشر والتّوزيع، الأردن، 2016.

29–محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2005.

30–محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

31–محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005.

32–مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الطبعة 2، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

33–مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دراسة مقارنة، منشورات دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009.

34–ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

35–نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ،2010.

36–يشوي معمر ليندة، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

2-الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017.

2-خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

3-دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4-زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5-رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2001.

6-قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

7- قيرع عامر، المركز القانوني للجرحى والمرضى والغرقى في القانون الدّولي الإنساني، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراة العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدّولي الإنساني،2017.

ب-مذكرات الماجستير:

1-براهيمي إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

2-بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

3-جبابلية عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق-قسم العلوم القانونية-، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

4-جيدل الحسين، مسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1 ،2015.

5-عياد مليكة، دور ومكانة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2003.

6-محمدي عبد الرحمان، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2016.

ج-مذكرات الماستر:

1-بوفحتة أميمة وحداد كنزة، تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2016.

2-غانم نجاح وأقاوة خليجة، إشكالية تقديم المساعدات الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (سوريا نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،2017

3-منتقلاتي خديجة وبركاني آمال، تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

4-موري رفيق وزعروري خالف، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014.

3-المقالات

1-أوبوزيد لامية، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 3 و4 الخاص بالتربية على قواعد القانون الدولي الإنساني، طرابلس، أوت 2014، ص ص.132-119.

2-أوميش بالفانكر، "التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني"، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة السابعة، العدد35، كانون الثاني-شباط، 1994، ص ص. 14-34.

3-إيناس أبو حميرة،" الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني"، مقال في مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة طرابلس، العدد السادس، يونيو 2015، ص ص. 107-113.

4-بركاني خديجة، "الاضطرابات والتوترات الداخلية: مناطق رمادية في منظومة حقوق الإنسان"، مجلة إسهامات قانونية، عدد01، المجلد02، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية -كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة،2022 ص ص.17-31.

5- بوجوراف عبد الغاني، "التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري"، مجلة آفاق العلوم، العدد08، المجلد02، جامعة عنابة،2017، ص ص.348-338.

6-تريكي فريد، "حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد01، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2010، ص ص.175-191.

7-جاك موران، الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين بعد المائة على صدور المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، 1994.

8-جبابلة عمار، "حماية الجرحى والمرضى والغرقى زمن النزاعات المسلحة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،2023، ص ص.609-624.

9-جباري رضا، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد05، المجلد57، جامعة الجزائر1، 2020، ص ص.424-436.

10-جمال فورار العيدي، "المرتزقة في ضوء القانون الدولي: فاغنر الروسية نموذجا"، مجلة حوليات الجزائر1، العدد03، المجلد 37، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2023، ص ص.202-217.

11-جورج أبو صعب، "اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم"، مجلة الإنساني، المجلد 09، 2000، ص ص15-25.

12-حسين نسمة،"المرتزقة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد46، المجلد ب،2016، ص ص.417-437.

13-زايد بن عيسى، "ماهية النزاعات المسلحة الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد5 العدد4، المرجع الجامعي البيض،2012، ص ص.38-53.

14- زرياني عبد الله، الحماية القانونية لأسرى الحرب ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد2، المجلد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، غرداية،2019، ص674-702.

15- شاهين علي شاهين، التدخل الإنساني من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، ديسمبر 2004.

16-عبد الحليم أوديني، "الاحتلال الحربي بين الضرورات الأمنيّة وحماية مصالح السكان المدنيين"، مقال في الكتاب الجماعي النزاعات المسلحة "تصنيفات اتفاقيات جنيف والواقع في الميدان"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ديوان المطبوعات الجامعية للشرق،2024، ص ص.93-109.

17–عبد المالك عزوزي، "تصنيف النزاعات المسلحة بين الفقه والقضاء وتقسيمات القانون الدولي الإنساني"، مقال في الكتاب الجماعي النزاعات المسلحة "تصنيفات اتفاقيات جنيف والواقع في الميدان"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ديوان المطبوعات الجامعية للشرق،2024، ص ص.9–33.

18–عزاز هدى، "نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، العدد 13، المجلد17، جامعة العربي تبسي، تبسة ،2017، ص ص. 521– 530.

19–قاسيمي يوسف، "مفهوم النزاع المسلح الغير دولي على ضوء اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام "1977، مقال في الكتاب الجماعي النزاعات المسلحة "تصنيفات اتفاقيات جنيف والواقع في الميدان"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ديوان المطبوعات الجامعية للشرق،2024، ص ص.133–146.

20–كيران لمياء، "انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي في فلسطين"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد1، 2017، ص ص.23–32.

21–هالة شعت، "حماية الأعيان المدنية في زمن النزاع المسلح"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد25، المجلد الأول، 2015، ص ص.274–302.

22–ورنيقي محمد، ورنيقي شريف، "أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلاميّة"، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثاني، المجلد 2، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر،2013، ص ص244–271.

4–النصوص القانونية

أ–الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1—ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1945/10/24، انظمت إليه الجزائر بتاريخ 1963/10/08.

2–اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

3-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

4-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

5-البروتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989ج.ر.ج.ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

6-البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989ج.ر.ج.ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

7-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17جويلية1998، وقعت عليه الجزائر في ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه.

ب-قرارات منظمة الأمم المتحدة

- **توصيات الجمعية العامة:**

- قرار الجمعية العامة رقم 2675(الدورة 25)، المتعلق بالمبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، الصادر في 9 ديسمبر 1970.

- **قرارات مجلس الأمن:**
- قرار رقم 1973، بشأن الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، الصادر في 17 مارس 2011.

5-التقارير

- **تقارير الأمين العام:**
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 8052، الفقرة أ، بشأن موضوع "احترام حقوق الإنسان في زمن النّزاعات المسلّحة"، الصادر في 1970.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-Thèses:

ZAMBELLI Mirco, la constatation des situations de l'article 39 de la Charte des Nations Unies : le champ d'application des pouvoirs prévus au chapitre VII de la Charte des Nations Unies, thèse de doctorat en droit, Université de Lausanne, 2002.

2-Article :

A-Article de revues :

-YAHIAOUI Nora, « Les conflits armés internes en mutation : Qualification et internationalisation », Revue Académique de la Recherche Juridique, N 2, Vol 12, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université de A. Mira, Béjaïa, 2015, pp.7-21.

B-Article publiés sur Internet :

- Comment le terme «conflit armé» est-il défini en droit international humanitaire ?، Comité international de la croix rouge (CICR)-prise de position, 2008.

ثالثا: باللغة الإنجليزية:

A-Article

Benvenisti, E. “Human Dignity in Combat : The Duty to Spare Enemy Civilians.” Israel Law Review 39, no. 2 (2006), 81-109.

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 3

الفصل الأوّل: الطّبيعة القانونيّة للنّزاع المسلّح غير الدّولي..... 7

المبحث الأوّل: تباين الأسس القانونيّة للنّزاع المسلّح غير الدّولي..... 9

المطلب الأول: الأساس القانوني للنّزاعات المسلّحة غير الدّولية 10

الفرع الأوّل: النّزاع المسلّح غير الدّولي طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.. 10

الفرع الثّاني: النّزاع المسلّح غير الدّولي بالنّسبة لاتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثّاني 1977 11

أوّلا: النّزاع المسلّح غير الدّولي في ظل المادّة الثّالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949 11

ثانيا: النزاع المسلح غير الدولي في ظل المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 15

المطلب الثاني: تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن غيرها من أعمال العنف..... 16

الفرع الأول: تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن النزاعات المسلحة الدولية..... 16

أولا: تعريف النزاعات المسلحة الدولية..... 17

ثانيا: تمييز النزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير الدولية..... 18

الفرع الثاني: تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن الاضطرابات والتوترات الداخلية..... 21

أولا: تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية 21

ثانيّا: تبيان الاختلاف بين النزاعات المسلحة غير الدّوليّة والاضطرابات والتوترات الدّاخليّة... 23
المبحث الثاني: تحديد فئات ضحايا النزاعات المسلحة غير الدّوليّة..... 24
المطلب الأول: الجرحى والمرضى والغرقى 24
الفرع الأول: الجرحى والمرضى والغرقى في إطار الاتفاقيات الإنسانيّة 25
أولا: الجرحى والمرضى والغرقى في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949..... 25
ثانيا: الجرحى والمرضى والغرقى في ظل المادّة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة ... 26
الفرع الثاني: الجرحى والمرضى والغرقى في ظل البروتوكولين الإضافيين 27
أولا: الجرحى والمرضى والغرقى ف ظل البروتوكول الأول لعام 1977..... 27
ثانيا: الجرحى والمرضى والغرقى في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977..... 28
المطلب الثاني: أسرى الحرب والسّكان المدنيين 29
الفرع الأول: أسرى الحرب..... 30
أولا: الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب 30
ثانيا: الأشخاص الذين لا يعتبرون أسرى الحرب 33
المطلب الثّاني: السكان المدنيين 35
الفرع الأوّل: السّكّان المدنيين في ظلّ المادّة الثّالثة المشتركة والجمعية العامّة لأمم المتحدة 35
أوّلا: تعريف السّكان المدنيين في ظل المادّة الثالثة المشتركة.....35
ثانيا: تعريف المدنيين في ظل توصيات الجمعية العامّة للأمم المتّحدة:..... 36
الفرع الثّاني:السّكان المدنيين في ظل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977..... 37
أوّلا: السّكان المدنيين في ظل البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977:..... 37
ثانيا: السّكان المدنيين في ظل البروتوكول الإضافي الثّاني لعام 1977 38
الفصل الثاني: ضعف حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية..... 42

.....

المبحث الأول:عدم كفاية الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 43

المطلب الأول:الأحكام التي لا تسري على ضحايا النزاعات الدولية..... 44

الفرع الأول:قصور حماية أسرى الحرب في النزاعات غير الدولية..... 44

1-الثغرات القانونية 44

2-مقترحات لمعالجة قصور حماية أسرى الحرب في النزاعات غير الدولية: 46

الفرع الثاني: قواعد سير النزاع المسلح والعوائق التي تواجه المنظمات الدولية في تدخلاتها 46

أولا: قواعد سير النزاع المسلح 46

1-عدم وجود إطار قانوني واضح..... 47

2-عدم الالتزام بالقوانين الدولية 46

3-ضعف الرقابة والمساءلة 47

4-قلة الوعي والتدريب 47

ثانيا: العوائق التي تواجه المنظمات الدولية في تدخلاتها 48

1-أبرز العوائق التي تواجه المنظمات الدولية: 48

2-أمثلة واقعية على هذه العوائق:..... 49

المطلب الثاني: الآليات التي لا تساهم في كل النزاعات الدولية..... 50

الفرع الأول: تحليل دور الدولة الحامية كآلية لحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي..... 50

أولا: مفهوم الدولة الحامية..... 50

ثانيا: مهام الدولة الحامية 51

1-في حماية ضحايا النزاع المسلح الدولي..... 51

2-المساهمة في إعادة الإعمار والتنمية 52

3-حماية الأسرى..... 53
الفرع الثاني: القصور في آليات النزاع المسلح غير الدولي 54
1-ضعف الالتزام الدولي..... 54
2-صعوبة تحديد الأطراف المتحاربة..... 54
3-صعوبة تطبيق العدالة 55
4-تأثير الجرائم المنظمة..... 55
5-نقص التعاون الدولي..... 55
المبحث الثاني: أوجه القصور في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 56
المطلب الأول: قصور القوانين الدولية..... 56

الفرع الأول: عدم كفاية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وضعف آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني 57
الفرع الثاني: عدم وجود اتفاقية دولية شاملة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 58
أولا: أسباب غياب اتفاقية دولية شاملة 58
1-طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية..... 58
2-السياسية والقانونية. 58
3-الصعوبات العملية في تنفيذ الاتفاقيات. 59
ثانيا: نتائج غياب اتفاقية دولية شاملة..... 59
1-فراغ قانوني. 59
2-معاناة إنسانية 59
3-إعاقة المساعدة الإنسانية..... 59
المطلب الثاني:قصور دور المنظمات الدولية 60

1-نقص التفويض والسلطة..... 60
2-الضغوط السياسية والمصالح الوطنية 60
3-قدرات محدودة وموارد غير كافية..... 61
الفرع الأول: قصور دور الأمم المتحدة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ... 61
أولا: حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العام..... 62
ثانيا: عوائق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية 62
1-العوامل المحفزة على ارتفاع انتهاكات حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة غير الدولية..... .63
2-نتائج قصور دور الأمم المتحدة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية..... 65
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية 67
أولا: حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتكفل بالدور البديل عن الدول الحامية..... 67
1-حماية ضحايا النزاعات المسلحة..... 67
2-التكفل بالدور البديل عن الدولة الحامية 70
ثانيا: زيارة أسرى الحرب والبحث عن المفقودين 70
1-زيارة أسرى الحرب في المحتجزات والمعتقلات 70
2-البحث عن المفقودين 72
خاتمة.....74
قائمةالمراجع.....77
فهرس العناوين.....88

ملخص

النزاعات المسلحة غير الدولية تحدث داخل حدود دولة واحدة وتكون بين القوات المسلحة الحكومية والمجموعات المسلحة غير الحكومية، أو بين المجموعات المسلحة ذاتها. يحدد المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 المعايير الإنسانية الأساسية التي تنطبق في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، مؤكدة على حظر الاعتداءات على الشخص البشري، بما في ذلك المعاملة القاسية، التعذيب، وأخذ الرهائن. يعزز البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الحماية المقدمة من المادة 3 المشتركة، بحظر الهجمات على المدنيين وتوسيع نطاق الحماية للأشخاص الخارجين عن القتال، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم بسبب المرض، الجروح، الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

ومع ذلك، تواجه تطبيق الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا النزاعات العديد من التحديات، خاصة بسبب نقص الإرادة السياسية، ضعف البنية التحتية الداعمة في المناطق المتأثرة بالنزاعات، غياب المساعدة الإنسانية، صعوبة الوصول للمنظمات الإنسانية، وعدم فعالية الأنظمة القضائية المحلية. هذا يعرض السكان المدنيين لانتهاكات خطيرة، بما في ذلك العنف الجنسي والنفسي، وخاصة ضد النساء والأطفال.

Résumer

Les conflits armés non internationaux se déroulent à l'intérieurs des frontières d'un seul Etat et opposent des forces armées gouvernementales à des groupes armés non gouvernementaux, ou des groupes armés entre eux. L'article 3 commun aux Conventions de Genève de 1949, qui fixe les normes humanitaires fondamentales applicables en cas de conflits armés non internationaux, met l'accent sur l'interdiction des atteintes à la personne humaine, notamment les traitements cruels, la torture et la prise d'otage .Le Protocole additionnel ll de 1977 renforce la protection offerte par l'article 3 commun en interdisant les attaques contre les civils et en élargissant le champ d'application de protection offerte aux personnes hors du combats, y compris les membres des forces armées ayants déposé les armes on-ce qui sont incapables de se défendre en raison de maladies, de blessures, de détention ou pour toute autre cause.

Cependant, l'application des convention internationales de protection des victimes de conflits est confrontée à de nombreux défis, notamment en raison du manque de volonté politique, de la faiblesse des infrastructures de soutien dans les zones touchées par les conflits, voire de l'absence d'assistance humanitaire, des difficultés d'accès pour les organisations humanitaire, et de l'inefficacité des systèmes judiciaires locaux. Cela expose les populations civiles à des violations graves, notamment les violences sexuelles et psychologiques, en particulier contre les femmes et les enfants.